وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة)

مشاوي نورية

تحت إشراف الأستاذ

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....	درعي العربي	.....رئيسا
الأستاذ(ة).....	عثماني محمد	.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....	بن عودة نبيل	.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم: 18-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة) : مشار هدة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: صفاوي سوزي الصفة: أنثى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1930630361710003 والصادرة بتاريخ: 2021/03/10

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عقوبة الموت والهجرة الإلكترونية في الآداب العالمي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/29

إمضاء المعني

29 JUIN 2025

* منحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

PDF Scanner ACE Scanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار وخالق الليل والنهار ثم الصلاة على سيدنا محمد المختار.

الحمد لله الذي أكرمنا بهذا الانجاز المتواضع ووفقنا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد

أهدي ثمرة جهدي إلى روح والدي تغمده الله برحمته

إلى قرة عيني أمي العزيزة

إلى أخي العزيز

إلى كل من شاءت الأقدار أن تجمعني بهم حدائق الدراسة وتجعل منهم أشقاء. إلى رفيقتي في هذا الدرب إيمان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل راجية من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة وأن ينفعنا وينفع بنا

مشاوي نورية

شكر والتقدير

الشكر الله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

وإلى كل من ساهم معنا في إعداد هذه المذكرة التي أردناها غذاء للعقل وتقية للطموح

فجزيل الشكر للأستاذ المشرف

"عثماني محمد " على توجيهاته ونصائحه القيمة لنا.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على المجهود المبذول من أجل تقييم هذا العمل بالطرق العلمية الهادفة من خلال مناقشتهم العلمية لهذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والعرفان كل الأساتذة و موظفون بكلية الحقوق جامعة مستغانم

تشكر كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو بعيد بكل احترام وود وعرفان جزاكم الله كل خير

قائمة المختصرات

ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع : قانون العقوبات

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

د د ن : دون دار النشر

ب س ن: بدون سنة نشر

ع: العدد

ج: الجزء

د ن : دون طبعة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

مقدمة

إن أهمية الدليل القولي المتمثل في الاعتراف وشهادة الشهود، جعل المحققين عبر من العصور يلجئون إلى شتى الوسائل للحصول عليه، ولو كان ذلك عن طريق التعذيب كما كان سائدا في العصور الوسطى، حيث كان المتهم بكره على الإدلاء بالاعتراف، وكان الشاهد يجبر غصبا على أداء الشهادة.

إلا أن هذه الوسائل التي تجبر الأشخاص على الإدلاء بأقوالهم قد أضحت اليوم وسائل غير مقبولة في الإثبات الجنائي، وان الدليل الذي ينتج عنها يهدر ولا يعول عليه، كما أن العديد من القوانين الجنائية باتت تجرم اللجوء إلى مثل هذه الوسائل التي تحمل في مجملها نوع من الإكراه المادي أو المعنوي.

وأمام أهمية الدليل القولي فقد تفتن العقل البشر في استحداث وسائل من شأنها أن تساعد المحققين على الوصول إلى هذا الدليل المتمثل في الاعتراف والشهادة دون الحاجة إلى استخدام أساليب التعذيب أو الإكراه المتعارف عليها قديماً. وقد تعددت الوسائل العلمية الحديثة التي بات يلجأ إليها في مجال البحث عن الأدلة القولية، وهذه الوسائل رغم تعددها فإن بعضها لا يشكل مساساً بالكيان النفسي للإنسان، ولكنها في ذات الوقت تثير إشكالية في الفقه والقضاء الجنائيين لكونها تمثل مساساً بحرمة حياتهم الخاصة، كما أنها تثير إشكالية تتعلق بالناحية الفنية لهذه الوسائل أي مدى أمانتها في نقل الحقيقة.

وقد كان البحث في مشروعية الدليل الجنائي هو ضرورة مفادها انطباق الإجراء مع مضمون القاعدة القانونية ومبادئ القانون فيما كرسه الدستور وكذلك المصادر الدولية في هذا الشأن كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق والعهود الدولية، إذ يجب أن يتكيف القانون الإجرائي الجزائي مع المقتضيات الدولية.

وإذا كان القانون هو مصدر المشروعية في تكريس وسيلة من وسائل الإثبات وطريقة استخلاص الدليل منها فإن القاضي يكون الحارس على مراعاة أحكام المشروعية، فإذا كان

التفتيش المنزلي باطلا لعدم احترام الضوابط الإجرائية فإنه يمكن كذلك اعتبار استنباط الدليل من توظيف التقنيات العلمية الحديثة في التصنت والتقاط الصورة غير مشروع إذا كان فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة أو بالحرية الفردية في حالة عدم احترام الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

إن تطبيق التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي سواء في التقاط الصورة أو الصوت أو ما يسمى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو الفرنسي باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور " أثارت جدلا فقهيا حادا بين الباحثين والمتخصصين في مادة القانون الجنائي وحقوق الإنسان، وأن التطبيقات القضائية للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 22.06 المؤرخ في 20/12/2006 ، لاشك أنها سوف تؤدي إلى إشكالات عملية.

تكمن **أهمية** دراسة هذا الموضوع لكون الحق في سرية الأحاديث الخاصة والأصوات والصور من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يجب الاعتداء عليها، ولذلك يستوجب معرفة الجرائم الناشئة عن عمليات التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

-أهمية الدليل المستمد من النقاط الصور وتسجيل الأصوات وتحديد مشروعيته.

-توضيح الحالات الجائز فيها استعمال التقنيات العلمية الحديثة في عملية التنصت والتقاط الصور وذلك تغلينا للمصلحة العامة.

-معرفة كيف تعامل المشرع الجزائري مع مثل هذه الجرائم، وما هي الحماية الجنائية التي قررها لحق الفرد في حرمة أحاديثه وصورته.

-توضيح دور القاضي الجنائي في أخذه بالدليل المستمد من عمليات التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

و من **أسباب اختيار الموضوع** والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1 -الأسباب الذاتية:

-تتمثل في الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.

ب- الأسباب الموضوعية:

-حداثة الموضوع وكثرة الإشكاليات التي يثيرها.

-انتشار وتعدد الوسائل التقنية الحديثة التي ساعدت على تطوير الجرائم المتعلقة بالصوت والصورة.

–محاولة معرفة مدى إلمام المشرع الجزائري لهذا الحق ومعرفة الحماية الجزائية المقررة له.

ومن **الأهداف** التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها هو تسليط الضوء على القيمة القانونية لتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومدى مشروعيتها في الاثبات الجنائي وحجيتها كوسيلة إثبات في القانون.

إضافة إلى تحليل هذا الموضوع من خلال بيان مشروعية الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي والجهة المختصة به.

ورغم كثرة الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع إلا أننا لاحظنا أنه لم ينل بعد حظه من الدراسة والحاجة إلى البحث عن حلول لها.

ومن هذا المنطلق نثير الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة للحق في سرية الاتصالات الخاصة والحق الصورة المتبعة من طرف المشرع الجزائري ؟وما هي الجرائم التي أجاز المشرع الأخذ فيها بهذا الدليل ؟ وإجراءات متابعتها والعقوبات المقررة لها ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

-فيما تتمثل مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري؟

-هل أن إجراءات المتابعة تقف عند هذه الجرائم، أم أنها تمتد لتشمل الشروع في الجريمة ؟

-و ماهي العقوبات المقررة للجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي والتقاط الصور؟

المنهج العلمي الذي تقوم عليه هذه الدراسة هو **المنهج التحليلي** للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة بكل جوانبه، وذلك من أجل توضيح الموضوع، عن طريق تحليل النصوص وتم الاعتماد أيضا على **منهج المقارنة** من خلال بيان موقف التشريع والقضاء المقارن، ومن أبرز التشريعات المقارنة محل البحث التشريع الجزائري والفرنسي والتشريع المصري.

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية السابق طرحها وما تبعها من إشكاليات فرعية، قمنا بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين، تناولنا في **الفصل الأول : النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية لصوت و الصورة في الإثبات الجنائي** ، ويتضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول: مشروعية الصوت و الصورة في إثبات . المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن الإلتقاط الصور و التسجيل الصوتي و ضوابطها .

الفصل الثاني تحت عنوان: الحماية الإجرائية للتسجيلات الصوتية و التقاط الصور في التشريع الجزائري، ويتضمن مبحثين : المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي و التقاط الصور في التشريع الجزائري. المبحث الثاني: إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لجرائم التسجيل الصوتي و التقاط الصور

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وجملة من المقترحات.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية لصوت والصورة في الإثبات الجنائي

أدى التقدم التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات الى تقدم الإنسان ورفاهيته في مختلف جوانب الحياة، الا أنه من جانب آخر ظهرت جوانب سلبية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجال الجريمة والكشف عنها والبحث عن أدلة الإثبات. وذلك من خلال اعتداء الأفراد على حقوق وحريات الآخرين باستخدام تلك الوسائل في تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية او من حيث سواء من خلال توظيف تلك الوسائل لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، أو من خلال استغلالها في انتهاك حقوق المتهمين وكل من ارتبط بالواقعة الإجرامية محل الإثبات من قبل سلطات التحقيق والتحري أثناء تطبيق الإجراءات الجزائية، ومن جانب آخر فقد نتج عن التطور التكنولوجي تطور مماثل في أساليب ووسائل إرتكاب الجريمة. فأصبحت الأجهزة العلمية و الإختراعات الحديثة إحدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في إرتكاب جرائمهم مستفدين من التطور الكبير في مجال أجهزة التصوير والتنصت. لهذا وجدت الدول أنها في مواجهة مع مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم الى ما استحدثه التطور من منجازات واختراعات حديثة[1].

نتطرق في الفصل الأول من دراستنا المبحث الأول: مشروعية الصوت و الصورة في إثبات للإطار المفاهيمي للصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، فيما المبحث الثاني تناولنا فيه الجرائم الناشئة عن الإلتقاط الصور و التسجيل الصوتي و ضوابطها.

[1]–مامنبسمة،القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الإثبات الجزائي ،ع الرابع،جوان 2015، ص ص171،170

المبحث الأول:

مشروعية الصوت والصورة في إثبات

تعد الحرية الفردية مطلب مهم لتحقيق مبدأ سيادة القانون، أو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه العدالة القانونية، وقد كفلت الأديان السماوية حرمات وحريات الإنسان، قبل أن تكفلها الدساتير والقوانين، وأهمها حقه في حماية حياته الخاصة، و ما يتفرغ عنها من حرمة مسكنه و حرمة مراسلاته و محادثاته الخاصة.

فالحياة الخاصة في الماضي متميزة و منفصلة عن الحياة العامة، و كان يسهل حماية الأسرار التي تتعلق بها ففي القرون الماضية كان الفرد يعتنق مذهب "منزلي قلعتي" . إلا أن الصورة تغيرت في وقتنا الحالي نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي المذهل الذي حقق كثيرا من المزايا والمنافع و لعب دورا كبيرا في بناء الحضارة ورقيها، بيد أن هذا التطور العلمي كان من ناحية أخرى يؤدي إلى نتائج عديدة أخطرها تهديد حقوق و حريات الأفراد الأساسية[1].

المطلب الأول :مفهوم الصوت و قيمته القانونية

ساهم التطور العلمي في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة ، ومن بين هذه الوسائل اجهزة التسجيل الصوتي التي بمرور الوقت اصبحت سهلة الوصول اليها واستعمالها اذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من احاديث دون علم الحاضرين ومما لا شك فيه أن حظر الاعتداء السمعي على نطاق الحياه الخاصة لا يقتصر على منع التصنت على المحادثات التلفونية ، بل يتعداها ايضا ليشمل حظر مراقبة وتسجيل الاحاديث الخاصة ، فالتسجيل الصوتي لما له من مميزات التي يقدمها لسلطات المختصة والتي تساعدها على كشف الجريمة و الوصول

[1]–مبروك ساسي ،مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص علوم جنائية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة1. 2016–2017. ص ص8.7

الى الحقيقة ، ولكن هناك جانب خطير لهذه الوسيلة اذ يمثل تعدياً صارخاً على الحرية الشخصية وانتهاكاً لكثير من حقوق الانسان اللصيقه به[1].

الفرع الأول : تعريف الصوت و استخداماته

الصوت ظاهرة فيزيائية يصدر عن الإنسان عن طريق جهاز النطق والكلام لدى الإنسان، له خواصه الذاتية التي تميزه عن غيره، فبمجرد أن تسمع صوتا من أحد أقاربك أو جيرانك أو أصدقائك تعرف أنه صوت فلان، لأن الله – عز وجل – ميز الأصوات عن بعضها، و تجزم الدراسات العلمية بأن لكل شخص صوت خاص به لا يتصور صدوره من غيره بما يمكن تميزه عن غيره من الأصوات التي تصدر عن الأشخاص الآخرين فالصوت سواء اتخذ صورة التسجيل الصوتي أو البصمة الإلكترونية من الحواس المميزة لشخصية الإنسان، فهو يشبه بصمات الأصابع من حيث المساهمة في تحديد شخصية مصدر الصوت، ولقد شاع استخدام البصمة الصوتية voiceprintلقبول الأفراد لهذا النوع من التقنية في الاستخدامات اليومية ولتسارع ارتفاع دقة التعرف على المتحدث، حيث ثبت حتى الآن أنه لم يعثر على صوتين متطابقين تماما[2].

أولا : تعريف الصوت و استخداماته.

أ –**الصوت لغة:** الصوت معروف وصات الشيء من باب قال، وصوت أيضا تصويت والصائت الصائح، ورجل حيث بتشديد الياء وكسرها وصات أيضا أي شديد الصوت والصيت بالكسر الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون التقبيح.

[1]–نوف حسين متروك العجارمة،حجية المستخرجات الصوتية في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة "،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستير،تخصص قانون العام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشرق الأوسط الأردن ،حزيران 2019،ص32

[2]–علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012، ص 107

ب-الصوت اصطلاحا: هو ترجمة للتغييرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى على نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة تتفق هذه الاهتزازات مع الصوت التي تحدثها بالضبط.

وبالتالي فإن التسجيل ليس الصوت المتردد الذي تبعثه الأصوات الموجية ويترجمه التسجيل إلى لغة كما يحدث مع الأذن في سماع الأصوات، والهدف من التسجيل الصوتي حفظها على شرائط يمكن سماعها في أي وقت.

وعليه يمكننا القول أن الصوت عبارة عن ظاهرة فيزيائية يصدر عن الإنسان عن طريق جهاز النطق والكلام لدى الإنسان له خواصه الذاتية التي تميزه عن غيره، حيث أكدت الدراسات العلمية الحديثة بأن لكل شخص صوت خاص به لا يمكن صدوره من غيره فالصوت سواء كان على شكل تسجيل صوتي أو بصمة الكترونية من الكوادر المميزة لشخصية الإنسان، فهو يشبه بصمات الأصابع من حيث الدقة في تحديد شخصية مصر الصوت، كما ثبت حتى الآن أنه لم يعثر على صوتين متطابقين تماما[1].

ثانيا: استخدامات الصوت

هناك مجالان لتطبيق دراسات البصمات الصوتية هما مجال التحقق من بصمة الصوت، ومجال التعرف عليها.

ويشمل المجال الأول التحقق من هوية شخص ما ،عن طريقة مقارنة عينة من صوته مع عينة أخرى مخزنة تسمى العينة المرجعية لدى الجهة التي لها اهتمام في التحقق من هوية ذلك الشخص، وينبغي الالتفات هنا إلى أن الشخص الذي تقع عليه عملية التحقق من الهوية في

[1]-راشدي عبد القادر، دراوي عبد الحق، مشروعية الصوت و الصورة في إثبات الجريمة ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20اوت 1955،سكيكدة،سبتمبر 2022، ص ص8.9

الغالب متعاون مع جهة التحقيق، بمعنى أنه يحاول بكل ما لديه من حيلة مطابقة صوته مع العينة المرجعية ولا يلجأ إلى أية أساليب تنكرية.

ونجد مجال التحقق من بصمات الصوت تطبيقات عملية كثيرة في واقع الحياة ، وهي غالبا ما تسهم في الوقاية من الجريمة، ومثال هذه التطبيقات ما يعرف بالتحقق الأمني الذي يجعل الدخول إلى مكان ما مقتصرا على شخص بعينه لتطابق بصمة صوته ببصمة مماثلة مخزنة في هذا المكان، ومنها تطبيقات الأعمال البنكية حيث تستطيع البنوك أن تقصر عمليات سحب العملة من خزائنها (قاصاتها) على أشخاص محددين لهم عينات صوتية مخزنة إلى جانب اقفال تلك الخزائن فلا تفتح إلا بعد مطابقة بصمة صوت الشخص مع البصمات المخزنة فيها، وتتم برمجه هذه الأقفال لدى شركات مختصة في صناعة الأجهزة التي تسمح بتخزين بصمات الصوت[1].

أما المجال الثاني في دراسات البصمات الصوتية وهو التعرف على البصمة"، فيمكن من خلالها التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقق بها، وعلى المساهمين فيها، بل وعلى أماكن تواجدهم، ناهيك أن بعض الجرائم يتطلب إثباتها التعرف على بصمة صوت الجاني كجريمة التخابر مع العدو، التي قد يكون من بين الوسائل التي يتخابر بها العدو استخدام وسائل الاتصال المختلفة المسموعة منها وغير المسموعة.

وبشكل عام فإن من المؤكد أن التحقيق الجنائي، وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين سواء بعد ارتكابهم لجرائمهم، مما يسهل الكشف عنهم، والدليل على إمكانية الاعتماد على بصمة الصوت في الوقت الحاضر مما تتجه إليه بعض التشريعات من سماح السلطة التحقيق من ضبط المكالمات، حيث أجازت بعض

[1]–عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت: سمانها واستخداماتها، المجلة العربية للعلوم الأمنية، مج11، ع 22، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 1996، ص ص 85.86

التشريعات الوطنية السلطة التحقيق ضبط المكالمات وتسجيل الرسائل، وتسجيل المحادثات بعد أو قبل ارتكابهم الجرائمهم[1].

الفرع الثاني: قيمة القانونية لبصمة الصوت

على الرغم من عدم وجود نص خاص بالبصمة الصوتية، إلا أن المشرع الجزائري قد أشار إلى البصمة الصوتية ضمنيا، من خلال نص المادة 55 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها في الفصل السابع، تحت عنوان «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، ومضمون هذه المادة ، يقتصر على اعتراض المراسلات أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والعرض، وكذا في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أين ترك المجال مفتوحا.

للقاضي للاعتماد على مختلف الطرق ووسائل الإثبات بناء على قناعته ووفقا للأدلة المقدمة له أثناء جلسة المرافعة، وبذلك يمكن إدراج بصمة الصوت ضمن هذه الوسائل التي يمكن للقاضي أن يعتمد عليها.

وتقوم جهات التحقيق والجهات القضائية بإرسال الأشرطة المحتوية على التسجيلات الصوتية إلى فرع مقارنة الأصوات مخابر الشرطة العلمية، حيث تتم المضاهاة بمقارنة الصوت المسجل العينة المرجع مع أصوات مخزنة على مستوى هذه المصلحة الأشخاص متهمين أو مشبوهين، وقد كان مخبر الشرطة العلمية يعتمد على الطريقة التقليدية وعلى جهاز (الصنوغراف) في تحليل الصوت، وهو لا يعطي نتائج دقيقة مما يقلل من الاعتماد على التحليل والوثوق في نتائجه، والآن أصبحت

[1]–مبروك ساسي ،المرجع السابق،ص38

المضاهاة تتم بواسطة جهاز المطياف الصوتي (Spectrographe) الذي يعطي نتائج بالغة الدقة[1].

الفرع الثالث :إجراءات التسجيل الأصوات و طرق دراستها

تعتبر حاسة السمع من الحواس القوية لدى الإنسان، وعلى اختلاف قدرات الأفراد السمعية، فإنهم يستطيعون تمييز أقرانهم عن طريق الأصوات التي يتلقونها، ويمكن لهمحفظها في ذاكرتهم لمدة زمنية طويلة، فلطالما كان للأصوات فائدة عظيمة في تحقيق شخصية المتهمين والتعرف عليها[2].

وللصوت صلة وطيدة ببعض الجرائم، وقد تكون الأصوات إحدى الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، وربما تكون الوحيدة في بعض الجرائم كالابتزاز عن طريق التهديد والوعيد عبر الهاتف أو عبر التسجيل على وسيط تخزين، وفي جرائم السب والقذف[3].

أولا: إجراءات التسجيل الأصوات

يواجه القاضي مشكلة ذات طابع فني خاصة إذا تجسد الدليل في صورة تسجيلات صوتية فإن قبول القاضي لهذا الدليل يتوقف على شروط:

أ- **التأكد من الصوت المسجل يخص المتهم:** يحتاج القاضي للاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، خاصة أنه وفي بعض الأحيان

---

[1]-بلكرم أميمة،مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي،مذكرةنهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر LMD،تخصص قانون جنائي،قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي تبسي،تبسة،2021-2022، ص ص10.11

[2]-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2010،ص128

[3]-شريفة طاهري، الأدلة المادية في الاثبات الجنائي أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017،ص91

يكون من الصعب التأكد من ما إذا كان الصوت يخص المتهم أم لا نظر التشابه الأصوات ولقد ظهرت أجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهي ما سميت كما ذكرنا سابقا ببصمة الصوت[1].

ب- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل: نظرا لتطور الأجهزة الإلكترونية فإنه أصبح من الإمكان إحداث تعديلات بالتسجيلات الصوتية، حيث يتوجب التحقق من عدم حصول التعديل بتلك التسجيلات من خلال الحذفالإضافة أو إعادة ترتيب الجمل في الحديث وعليه يتوجب التأكد أن التسجيل نظيف وخال من أي شبهة تمس بمصداقيته.

ج -أن يكون التسجيل واضحا:أي عدم احتواء التسجيل الصوتي على عبارات مشوشة ويتوجب أن تكون العبارات واضحة ومسموعة حتى يتمكن القاضي من استخلاص الحقيقة[2].

ثانيا- طرق التسجيل الصوتي:

يشهد العالم تنافسا كبيرا بين الشركات المصنعة لمختلف الأجهزة من أجل تحقيق أكبر قدر من المبيعات، ويبقى المعيار الذي يأخذ به المستهلك لهاته الأجهزة هو معيار الدقة و سهولة الاستعمال، حيث انه ظهرت عدة أجهزة تسجيل صوتية تختلف من حيث حجمها و كذا طبيعة المكان الذي تستخدم فيه نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

أ-التسجيل الصوتي عن طريق الهاتف: قبل ظهور الهاتف النقال كان يوجد ما يعرف بالهاتف الثابت حيث لا توجد إمكانية التسجيل لعامة الناس إنما يكون في حالات استثنائية من طرف السلطات المختصة بعد إتباع الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة التسجيل في إطار ما تقتضيه العدالة، ومع التطور التكنولوجي والعلمي عبر الهاتف النقال الذي تم تطويره بشكل يسمح

[1]-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط الأولى، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، 2009، ص646

[2]-راشدي عبد القادر،دراوي عبد الحق،المرجع السابق، ص ص11.12

بحمل ملفات و محادثات وصور ووثائق شخصية، إضافة إلى تقنية التسجيل الصوتي والمرئي، كما يمكن استخدامه كحاسوب شخصي خاصة بعد أن أصبح مرتبطا بشبكة الأنترنت، مما جعل الهواتف النقالة وسيلة ذات أهمية بالغة في مجال الإثبات من خلال ما تقدمه من مخرجات صوتية أو مرئية والجدير بالذكر أن التسجيلات الصوتية عن طريق الهواتف النقالة لا تتم في الأصل على أشرطة، بلتتم بواسطة برامج إلكترونية ويتم التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة بإحدى هاته السبل:

1 -التسجيل عن طريق برنامجSPAY CALL :حيث أن بعض الهواتف المزودة بتقنيات عالية يتم تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة و الواردة إليها بواسطة هذا البرنامج و يعد هذا النوع هو الأكثر شيوعا نظرا لسهولة إجرائه و كونه لا يتطلب أي إجراء قضائي أو تقني معقد وهذا ما يجعل من اغلب المكالمات عرضة للتسجيلات خاصة و أن هذا البرنامج يسمح بتخزين رقم الطرف الآخر في الحديث الهاتفي ، إضافة الى انه يمكن من نقل المكالمة و هو ما لا يقبل الخطأ أي انه لا يكون هناك أدنى شك في صحة الأحاديث ، و يجعل من المكالمات عرضة لإطلاع الغير و كذلك يمكن من نسخ المكالمة الى المئات من الأجهزة الهاتفية الأخرى في ثواني معدودة.

2 -التسجيل الصوتي عن طريق الشركة مقدمة الخدمة :في هذه الحالة يفترض أن يخضع التسجيل لذات الإجراءات الإدارية والقضائية التي يخضع لها التسجيل بواسطة الهواتف الأرضية، ونادرا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من التسجيلات بواسطة الهواتف النقالة نظرا لطول الإجراءات، ولعل الهدف الأساسي من اللجوء إلى هذا النوع من التسجيلات هو في حالة التردد والشك في مدى مشروعية التسجيل والتنصت الذي نقوم به.

3-التسجيل الآلي:يتم بواسطة آلة خاصة تتولى ترجمة موجات الصوت إلى اهتزازات عن طريق إبرة تعمل في سطح من الشمع أعد خصيصا لذلك[1]."

4-التسجيل المغناطيسي :يكون بواسطة شريطا من البلاستيك، ويتم تمرير الشريط في رأس مسجل مغناطيسي يتصل به ميكرفون، ويحول الميكروفون الأصوات إلى ذبذباتكهربائية مطابقة تطبع على الشريط، وعند القيام بالتسجيل على شريط تماثلي، فإن الشريط يلامس أولا رأس المسح، ويقوم رأس المسح الذي يتم تنشيطه تلقائيا أثناء التسجيل، بإنتاج مجال مغناطيسي قوي يزيل أية تسجيلات سابقة على الشريط ويتحرك الشريط الخالي بعدند امام رأس التسجيل .

ب - التسجيل الصوتي بواسطة اجهزة الإلتقاط الصغيرة: مع التطور الذي تشهده أجهزة التقاط الأحاديث وتسجيليها من حيث القدرة و التفوق والكفاءة التي تحققها لصغر حجمها و سهولة استخدامها وإمكانية اخفائها، وبتعدد أنواعها حيث تذكر منها على سبيل المثال مايلي:

1-اجهزة تعمل بواسطة الإتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي:و هي الأجهزة التي تعمل عن طريق اخفاء مايكرفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيها، ويتم توصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للإستماع وتسجيل خارج المبنى بواسطة اسلاك دقيقة، وهناك عدد من الميكروفونات التي ظهرت و يتم استخدامها لغايات التسجيلات الصوتية، ومنها ميكروفونات صغيرة الحجم و التي لاتتعدى حجم رأس عود الثقاب، ويمكن لها أن تعمل لاسلكيا دون الحاجة الى وصلها بأية أسلاك خارجية.

2-اجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان:يتطلب هذه النوع من أجهزة التسجيل أن يكون حاملها الشخص القائم بعملية المراقبة، وأن يكون حامل هذا الجهاز متواجدا مع الشخص المطلوب

[1]- منيرة عبيزة. التسجيل الصوتي كدليل للإثبات . مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية جامعة سطيف 2 - 2023 المجلد 06. ع01 ، ص 1602

مراقبة محادثته الخاصة، أو على مسافة قريبة منه، كما تأخذ هذه الأجهزة اشكال لا تثير الشك أو الريبة حول من يقوم بحملها ، كقلم الحبر[1].

3-اجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان : حيث ساهمت تكنولوجيا الإتصالات بالتطور الذي وصلت له أجهزة التسجيلات ، بحيث اصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة الى وضعها بداخلها، أهم أنواع هذه الأجهزة:

-**ميكروفونات الليزر**: حيث أن هذا النوع من ميكروفونات تعمل عن طريق النقاط و ارسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية.

-**ميكروفونات التوجه** : هي الميكروفونات التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان.

-**ميكروفونات التلامس** : تتميز هذه الميكروفونات بالحجم الصغير حيث يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية[2].

الفرع الرابع:

الإطار الفني لمراقبة المحادثات الهاتفية

ظهرت مراقبة المحادثات التليفونية منذ القرن التاسع عشر نتيجة لما لعبه التطور العلمي الحديث، وأخذت تتزايد على نحو يهدد الأفراد وحقهم في سرية اتصالاتهم ابتداء من منتصف القرن الماضي.

[1]- نوف حسين متروك العجارمة .حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الأثبات الجزائي جامعة الشرق الأوسط حزيران الاردن . سنة 2019.ص61

[2]- بوزيان صليحة، تجاجنة خيرة ،خليل فاطمة،الإثبات الجنائي بالصوت و الصورة في التشريع الجزائري، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2023-2024، ص ص11.12

ويقصد بمراقبة المحادثات الهاتفية التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها، لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها دون سماعها والتصنت عليها، فهي تشمل من ناحية التصنت على المحادثات، و من ناحية أخرى تعنى بتسجيلها بأجهزة التسجيل و يكفي مباشرة إحدى الوسيلتين لقيام المراقبة، وهذه المراقبة تكون عادة باستقبال المراسلات التلفونية عن طريق التداخل في الخطوط أو في مواجهة الرسائل اللاسلكية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحادثات التليفونية تنفرد بخاصية و هي أن التسجيل لا يتم للمتهم وحده، وإنما للطرف الآخر الذي يتبادل الحديث معه، فالمراقبة تتضمن الأحاديث العادية والمشبوهة على السواء و حتى يتسنى لنا الحكم بصورة صحيحة على مدى مشروعية الدليل المتحصل من مراقبة المحادثات التليفونية، فإنه لا بد من تناول وسائل المراقبة ولو بشيء من الإيجاز، و بصورة مباشرة.[1]

يتكون جهاز التليفون من ميكروفون و سماعة ومصدر كهربائي أو بطارية، وتتم عملية الاتصال بين المشتركين بناء على عدة تيارات يمكن أن تسري في شبكة الاتصال التليفوني العام، بحيث يكون لكل تيار وظيفة خاصة، وتتحقق عملية طلب المكالمة نتيجة المرور تيار يتصل بمحول إلى الالتقاء في مركز التوزيع الرئيس، و كل تيار من هذه التيارات يمر خلال طريق محدد له، و هنا يستطيع من يريد التصنت على هذه المحادثات التليفونية أن يستخدم هذه التيارات أثناء مرورها في الطريق المحدد لها السماع هذه الأحاديث وتسجيلها، ومن المعروف أن هناك شبكة اتصال تليفوني تمر بين المشتركين في المركز الرئيس، و لكل مشترك اتصال يتم عبر سلكين خاصين به يخرجان من المكان الموجود به التلفون إلى أقرب (كابل) تليفوني منظما بذلك إلى مجموعة مماثلة من الأسلاك الخاصة للمشتركين الآخرين ومنتهيا إلى صندوق تجمع لكل تلك الأسلاك، حيث يوجد صفان من مفاتيح النهاية، يربط في أحد هذه المفاتيح أحد الأسلاك

[1]– أحمد فتحي سرور ،الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة . دار النهضة العربية القاهرة 2000 ، ص78

القادمة من خط المشترك أما السلك الآخر فيربط بالصف الآخر المتصل بواسطة أسلاك أخرى إلى مركز التوزيع و هناك طريقان للدخول أو التصنت على المحادثات التي يجريها الشخص عبر التليفون إحداهما التصنت المباشر والثانية التصنت غير المباشر .

أولا: التصنت المباشر

يتم التصنت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا بواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل و القادم من مركز التوزيع الرئيس، إذ يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما، وغالبا ما يجعل الفنيين هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا تثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات و احتمال قطع الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب، وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة، والتي يعيبها سهولة كشفها من المشترك بسبب التغيرات التي نطرا على التيار بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتصنت[1] .

ثانيا: التصنت غير المباشر

يتم التصنت غير المباشر دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك، إذ يمكن التقاط محادثته مغناطيسيا، وذلك بوضع سلك آخر بجانب سلك المشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصل السماعة المتصلت بها بهذا الأخير، بل أمكن استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يستطيع المراقب الاستماع للمحادثة التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التليفون العمومي التي يتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار أو سيارة .[2]

---

[1]– محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2011، ص 26

[2]– أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق، ص ص 79 .80

المطلب الثاني: مفهوم الصورة و أنواعها

ترتبط صورة الإنسان بصفة عامة ارتباطاً ذو صلة وثيقة لا يقبل أي تجزئة بشخص الإنسان، فهي المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد، لتعكس ما يدور في نفسه وتكشف مشاعره وانفعالاته، وتظهر أفراحه وأحزانه ، وتمثل ترجمة للأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته، وتعد بذلك من أهم عناصر الحياة تقديسا.

وقد نالت الصورة اهتماماً بالغاً في المجتمعات الإنسانية، حيث عرف الإنسان أهمية وقيمة الصورة من خلال الرسم بواسطة الحجارة والأتربة والأخشاب المحروقة، واستمر الأمر على هذا النحو حتى أوائل القرن الثامن عشر، إلى أن ظهرت فكرة الحق في الصورة Le droit a l'image منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كفكرة أوجدها القضاء الفرنسي وأيدها الفقه وذلك لإيجاد حماية للأشخاص ضد النقاط صورهم ونشرها بغير رضاهم.

وقد زادت أهمية الحق في الصورة، خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير وغيرها من وسائل التصوير الحديثة[1].

الفرع الأول :تعريف الصورة و أهميتها في إثبات

اهتم البلاغيون والنقاد المحدثون بتحديد مفهوم الصورة ، و رغم اختلافهم على كونها تقع في الألفاظ ، أو بين طيات المعاني إلا أن القدماء منهم اتفقوا في تعريفها على الجانب الشكلي ، فربطوا بذلك بين الصورة و الشكل ، أما المحدثون فتعددت آراؤهم حولها ، و حول أنواعها ومدى تأثيرها على دلالة النص.

[1]–أحمد سيد أحمد السيد ،استخدام الصورة في الإثبات الجنائي،المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية ،ص1184

أولا: تعريف الصورة:

أ- **الصورة لغة** : جاء في لسان العرب لابن منظور ، مادة (ص و ر) : الصورة في الشكل ، والجمع صور ، وقد صوره فتصور ، وتصورت الشيء توهمت صورته ، فتصور لي ، والتصاوير : التماثيل ، و قال ابن الأثير : " الصورة ترد في لسان العرب – يقصد السنتهم – على ظاهرها ، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته ، يقال : صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته ، وصورة كذا وكذا أي صفته.

وقد يراد بالصورة الوجه من الإنسان أو الهيئة من شكل وأمر وصفة. "

و أما التصور فهو " مرور الفكر بالصورة الطبيعية التي سبق أن شاهدها وانفعل بها ثم اختزنها في مخيلته مروره بها يتصفحها. "

وأما التصوير فهو إبراز الصورة إلى الخارج بشكل فني ، فالتصور إذا عقلي أما التصوير فهو شكلي " إن التصور هو العلاقة بين الصورة والتصوير ، و أداته الفكر فقط ، وأما التصوير فأداته الفكر واللسان واللغة[1].

ب – مفهوم الصورة في الاصطلاح: ولكن مفهومهم للصورة جاء متأثراً بآراء اللغويين والمفسرين والفلاسفة الذين يحددون مدلول الكلمة في الشكل دون المضمون غالبا ، فالدارس للأدب العربي القديم لا يعثر على تعبير الصورة الفنية أو الشعرية في التراث الأدبي بالمفهوم المتداول الآن ، لأن الدرس النقدي و البلاغي كان يحصر التصوير في مجالات البلاغة المختلفة كالمجاز والتشبيه والاستعارة وأقرب تعريف للصوة لدى القدماء .

أما بالنسبة للمفهوم الاصطلاحي للصورة لدى النقاد المحدثين فهو غير مضبوط و يختلف من أديب أو ناقد لآخر ، و يكفينا أن نورد في هذا المقام ما قاله الدكتور عبد القادر القط" : "

[1]–صلاح عبد الفتاح الخالدي ، نظرية التصوير الفني عند سيد قطب ، الفنون المطبعية ، الجزائر ، 1988 ص 74.

الصورة الشكل الفني الذي تتخذه الألفاظ والعبارات ينظمها الشاعر في سياق بياني خاص ليعبر عن جانب من جوانب التجربة الشعرية الكامنة في القصيدة ، مستخدما طاقات اللغة و إمكاناتها في الدلالة والتركيب و الإيقاع و الحقيقة و المجاز و الترادف والتضاد و المقابلة و التجانس وغيرها من وسائل التعبير الفني ... و الألفاظ والعبارات هي مادة الشاعر الأولى التي يصوغ منها ذلك الشكل الفني أو يرسم بها صوره الشعرية[1].

ج – مفهوم الصورة في القرآن الكريم: وردت كلمة " الصورة " في القرآن الكريم ست مرات ، بصيغ مختلفة ، فذكرت بصيغة في قوله على : (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرناكُم) ، وبصيغة المضارع ، في قوله له : هو الماضي والجمع في قوله : (وَصَوْرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ) ، وبصيغة الماضي فقط ، الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ.

كما وردت بصيغة اسم الفاعل، في قول المولى : (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقَ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ).

وبصيغة المفرد صورة " في قوله على : (يا أَيُّهَا الإنسان ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدلك في أي صورة ما شاءَ رَكَّبَكَ).

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن " الصورة " هي " الشكل." قال ابن كثير في تفسير قول المولى : (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوركُمْ) أي أحسن أشكالكم .وقال القرطبي: خلقكم في أحسن صورة.

ويرى الزمخشري أن الله خلق الإنسان على هيئة ميزته عن سائر المخلوقات.

و يرى الدكتور أحمد الراغب" بأن الصورة – عند هؤلاء المفسرين – تعني : الشكل الخارجي للإنسان ، ولا تدل على الجانب المعنوي فيه ، بينما إذا دققنا في استعمالات مادة الصورة في القرآن الكريم واختلاف صيغها، نجد أنها وردت في صدد الحديث عن الإنسان وفي سياق تذكيره

[1]–عبد القادر القط ، الاتجاه الوجداني في الشعر العربي المعاصر دار النهضة العربية ، ط2، 1981، ص 391

بنعمة الله عليه في خلقه وتكوينه ، وتمييزه عن سائر المخلوقات الأخرى ، ولا يكون هذا التميز عن سائر المخلوقات الأخرى بالشكل فحسب ، وإنما أيضا بالعقل والإدراك والشعور.

وبذلك يمكن أن توسع من مدلول استعمال الكلمة في القرآن ليشمل الشكل والمضمون معا. وهذا المفهوم ينسجم مع آيات أخرى في القرآن ، تعد المشركين كالأنعام ، لأنهم فقدوا ميزة

الإنسان، في الإدراك والتفكير، وإن كانوا في صورة الأدميين في الظاهر.

ولكن المفسرين – على ما يبدو – كانوا ينطلقون في تفسير كلمة الصورة، من اللغة التي تدور دلالتها في المعاجم، حول الشكل الخارجي للأشياء[1].

ثانيا: أهمية الصورة في إثبات الجريمة.

تكتسب الوسائل المرئية قدرا من الحجية قد لا يتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فهي تعد لسانا فصيحا ودليلا ناطقا على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف " قد تكون الصورة ناتجة عن الخداع أو ما يُعرف بعملية التركيب (المونتاج)، خصوصًا إذا تم دعمها بوصف مأخوذ من كتاب يُظهر المتهم وكأنه المقصود، مما يُضعف من قوة هذه الحجة ويجعلها تنهار إذا لم تكن الصورة كافية وواضحة لتبرير الغرض الذي قدمت من أجله.

الفرع الثاني: طبيعة القانونية للحق في الصورة

إعترفت أغلب التشريعات المقارنة بالحق في الصورة وتسعى لحماية هذا الحق من خلال النصوص القانونية التي تجرم فعل الإعتداء على الصورة والمساس بها ، إلا أن إشكال تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة ظل محل جدال الفقهاء فقد اعتبر بعض الفقهاء الحق في الصورة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية ، في حين يرى البعض الآخر أنه من قبيل حقوق الملكية ، و إعتبره جانب من الفقه أنه من مظاهر الحياة الخاصة.

[1]–الراغب أحمد ، وظيفة الصورة في القرآن الكريم، فصلت للدراسات والترجمة والنشر ، حلب ط 1 ، 2001 ص 20

أولا: الحق في الصورة كحق من حقوق الملكية.

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الملكية ، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن حق الإنسان في صورته هو حق ملكية وهذا باعتبار أن للإنسان على جسمه حق ملكية إذ تعد الصورة جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان، ومنه حق الملكية المقرر للفرد على جسده يمتد ليشمل الصورة التي تمثل هذا الجسم وتصفه بشكل واضح.

ولقد أخذت أغلب المحاكم الفرنسية بهذا الإتجاه ، كما أخذت به المحاكم الكندية وبالتحديد في ولاية انتاريو الكندية و التي حكمت بتعويض لاعب القدم عن استغلال صورته وإستخدامها دون أخذ موافقته على أساس الاعتداء على حق في الملكية .

وما ينتج عن هذه النظرية أنها تخول للشخص مالك الصورة حق التصرف في هذه الأخيرة فيجوز له التصرف في صورته ، فقد منحه القانون سلطة الاستعمال والاستغلال فله أن يبيع صورته أو تغيير ملامح وجهه أو شكله ، ومن ثم فإنه لا يجوز تصوير الشخص دون أخذ موافقته أو نشر صوره دون رضاه حتى ولو لم يصحب الالتقاط أو النشر ضرر أو سوء نية المصور.

فهذه الملكية هي الأساس الجوهري ولا يمكن المساس بها أو الاعتداء عليها ، ومن خلال هذه الملكية يحق للشخص أن يلجأ للقضاء لرفع دعوى قضائية والمطالبة بحقه في التعويض والإعتراف بحقه في الملكية.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد الشديد من بعض الفقهاء ، حيث يرى نقاد هذا الإتجاه أن هناك إختلاف كبير بين الحق في الصورة والحق في الملكية لأن شخص الإنسان لا يمكن أن يكون محل الحقوق العينية بالإضافة إلى ذلك فقد يؤدي ذلك إلى الخلط بين صاحب الحق ومحل الحق ، كما أن تكييف مثل هذا النوع من الحقوق لا يوفر الحماية الكافية لحق الصورة.[1]

[1]– العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 19 ديسمبر 2008،ص12

ثانيا : الحق في الصورة والحياة الخاصة.

اعترف الفقه والقضاء بالحق في الصورة كما أقر حماية قانونية لذلك ، إلا أن الإشكال حول طبيعة هذا الحق ظل محل تعارض الفقهاء فقد اعتبره البعض عنصر من عناصر الحياة الخاصة . وسنبين هذا من خلال هذا الفرع.

أ- **الحق في الصورة مستقل عن الحياة الخاصة:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الصورة لا يعتبر مظهر من مظاهر الحياة الخاصة بالرغم من أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه منفصل عن الحياة ، ويجيز هذا الاتجاه نشر صورة الشخص إذا تم التقاط الصورة وهو يمارس حياته الخاصة بشرط أن لا يسئ هذا النشر للشخص أو يتم المساس بسمعته ، أما إذا تم إنتاج الصورة والمساس بها أو الإعتداء عليها فاعتبر ذلك إعتداء على حقه في الصورة وليس إعتداء على حقه في الحياة الخاصة.

ويحق لمالك الصورة اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الاعتداء على صورته ، وقد ذهب بعض الفقه لتأييد فكرة استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة لأن كل منهما يحمي جانب مستقل من شخصية الإنسان.

فالحق في الخصوصية ينتهي في حين تبدأ الحياة العامة للشخص ، غير أن الحق في الصورة يخول للشخص سلطة الاعتراض على إنتاج صورته في إطار ممارسة حياته العامة أو نشر صورته دون أخذ موافقته حتى و لو لم يمثل النشر إعتداء أو مساس بالحق في الخصوصية.

ويرى هذا الإتجاه أن الإعتداء إذ أصاب أكثر من حق ليس بالضرورة معناه أننا بصدد حق واحد ، وفي نفس الإطار نجد بعض التطبيقات القضائية التي أيدت هذا الرأي وأخذت به في أحكامها الصادرة عنها ، ونذكر منها ما قضت به محكمة جراس الابتدائية حيث اعتبرت أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، كما أكدت محكمة باريس الإبتدائية بتاريخ 03

يونيو 1974 أن لكل شخص على صورته حق و يمكن له الإعتراض على نشرها حتى ولو لم ينطوي النشر على مساس بحياته الخاصة[1].

ب- الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة: أخذ أنصار هذا الإتجاه إلى القول أن الحق في الصورة من عناصر الحق في الحياة الخاصة واعتبر ذلك شأنه شأن الحياة العائلية ، وقد تبنى هذا الإتجاه العديد من الفقهاء ومن بينهم الأستاذ رينيه حيث يرى أن أخذ الصورة يعني أخذ جزء من ذات الإنسان لما يوجد من ارتباط قوي بين الصورة و الإنسان .

كذلك ذهب الفقه الفرنسي والقضاء الفرنسي إلى إعتبار الحق في الصورة أحد مظاهر الحياة الخاصة ، وهذا ما أكدته محكمة باريس أن تصوير شخص دون أخذ إذنه لإستعمالها في أغراض تجارية أو لأي سبب آخر كان يعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة للشخص واعتبر الحق في الصورة كالحق في الإسم والحق في الشرف و الاعتبار ، وفي نفس المنحى قضت محكمة السين المدنية أن تصوير الشخص وهو على فراش الموت ونشر صورته ولو بعد وفاته بعد مساس بحياته الخاصة.

ومن خلال الآراء الفقهية لهذا الإتجاه والأحكام الصادرة عن المحاكم والتي أيدت فكرة أن الحق في الصورة ما هو إلا مظهر من مظاهر الحياة الخاصة ، فإنه يخول للشخص أن يرفع دعوى ضد من ينشر صورته دون رضاه ، وحق الاعتراض حق مخول لعامة الناس وحتى الفنانين فله أن يعترض على نشر صورته دون إذنه وهذا باعتبار أن الصورة رمز الشخصية الإنسان.

ج- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لحق الصورة : أما المشرع ذهب الاعتبار الحق في الصورة من قبيل الحقوق المنطوية تحت الحق في الحياة الخاصة ، وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر التي جاءت في القسم الخامس تحت عنوان : الاعتداءات على شرف و

[1]- ضرغام جابر عطوش آل مواش ،جريمة التجسس المعلوماتي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلمين للدراسات العليا، مصر،2017،ص78

اعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من ق ع ج ، بحيث اعتبرت المواد أن الإعتداء على الحق في الصورة بعد إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.[1]

الفرع الثالث :أنواع التصوير

شهد علم التصوير تطورا ملحوظا في الوقت الحاضر، فنوع التصوير يختلف باختلاف الجسم المراد تصويره، إما لكونه لا يحتاج أجهزة مساعدة، أو لأن الجسم المراد تصويره ليس له أهمية ذلك ، لأن الصورة تدل على طبيعة الجسم وتركيبته الكيميائية[2].

والتصوير يتم باستخدام الأشعة غير المرئية، أو عن طريق التصوير الضوئي و لو استخدم في ميادين شتى بحثا عن الأدلة الجنائية، وهذه الأدلة هي مسائل تتصل بطبيعتها بأعمال الخبرة الفنية، وهي في نفس الوقت مستقرة والاعتماد عليها له قواعده العلمية، ومع أن التصوير له أهميته البالغة في إثبات التحقيق الجنائي إلا أنه لا يترك سدى هكذا بل لابد من قيود وضوابط.

وهو ما أوضحه الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد في كتابه حينما قال أسهم التقدم العلمي في تقدير الكثير من المعطيات لعناصر الإثبات على إثر انتشار الجريمة العصرية وصعوبة ضبطها، ويشير الاعتماد على الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي والتسجيل الصوتي الكثير من الجدل الفقهي حول مشروعية الدليل المستمد من هذه الوسيلة وهو جدل امتد إلى جميع الدراسات الخاصة بضمانات الحرية.

أما بخصوص الطبيعة القانونية للحق في الصورة والصوت في التشريع الجزائري وجب التطرق إلى الأساس القانوني للحق في الصورة والصوت، حيث حرص المشرع الجزائري على وضع ضمانات لحماية حد الصورة والصوت والتي تعد من بين الحريات الشخصية المكفولة دستوريا،

---

[1]– محمد بن أحمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه الاسلامي قسم الفقه، كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1997،ص78

[2]–راشدي عبد القادر،دراوي عبد الحق،المرجع السابق، ص ص15.16.18

حيث كرسها بنص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري و قانون 09_04 2009وسائل تكنولوجيا و الإتصال و مكافحتها المؤرخ في 5اوت 2009 مضمونهما كالتالي:

-يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وعليه فالمشرع الجزائري جرم كل فعل ينطوي على استعمالآليات الرقابة (تسجيلات صوتية التقاط صور) إلا أنه ورد في نفس الوقت استثناءات يسمح لها اللجوء إلى مثل هاته الوسائل[1].

الفرع الرابع:حق الإنسان في صورته

إعترفت أغلب التشريعات المقارنة بالحق في الصورة وتسعى لحماية هذا الحق من خلال النصوص القانونية التي تجرم فعل الإعتداء على الصورة والمساس بها ، إلا أن إشكال تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة ظل محل جدال الفقهاء فقد اعتبر بعض الفقهاء الحق في الصورة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية ، في حين يرى البعض الآخر أنه من قبيل حقوق الملكية ، و إعتبره جانب من الفقه أنه من مظاهر الحياة الخاصة

إعترف الفقه والقضاء بالحق في الصورة كما أقر حماية قانونية لذلك ، إلا أن الإشكال حول طبيعة هذا الحق ظل محل تعارض الفقهاء فقد إعتبره البعض عنصر من عناصر الحياة الخاصة .[2]

[1]-راشدي عبد القادر،دراوي عبد الحق،المرجع السابق، ص ص19.20

[2]-حمايدي نورة ،غيلاني أم كلثوم،الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2022-2023،ص14

أولا : الحق في الصورة كحق مستقل عن الحياة الخاصة.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الحق في الصورة لا يعتبر مظهر من مظاهر الحياة الخاصة بالرغم من أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه منفصل عن الحياة ، ويجيز هذا الاتجاه نشر صورة الشخص إذا تم التقاط الصورة وهو يمارس حياته الخاصة بشرط أن لا يسئ هذا النشر للشخص أو يتم المساس بسمعته ، أما إذا تم إنتاج الصورة والمساس بها أو الاعتداء عليها فاعتبر ذلك إعتداء على حقه في الصورة وليس إعتداء على حقه في الحياة الخاصة.

ويحق لمالك الصورة اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الاعتداء على صورته ، وقد ذهب بعض الفقهاء لتأييد فكرة استقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة لأن كل منهما يحمي جانب مستقل من شخصية الإنسان.

فالحق في الخصوصية ينتهي حين تبدأ الحياة العامة للشخص ، غير أن الحق في الصورة يخول للشخص سلطة الاعتراض على إنتاج صورته في إطار ممارسة حياته العامة أو نشر صورته دون أخذ موافقته حتى و لو لم يمثل النشر إعتداء أو مساس بالحق في الخصوصية.

ويرى هذا الإتجاه الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة أن الاعتداء إذ أصاب أكثر من حق ليس بالضرورة معناه أننا بصدد حق واحد ، وفي نفس الإطار نجد بعض التطبيقات الفضائية التي أيدت هذا الرأي وأخذت به في أحكامها الصادرة عنها ، ونذكر منها ما قضت به محكمة جراس الابتدائية حيث اعتبرت أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة[1].

ثانيا : الحق في الصورة من مظاهر الحياة الخاصة.

أخذ أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الحق في الصورة من عناصر الحق في الحياة الخاصة واعتبر ذلك شأنه شأن الحياة العائلية .

[1]– حمايدي نورة ،غيلاني أم كلثوم،المرجع السابق،ص16.17

ومن خلال الآراء الفقهية لهذا الإتجاه والأحكام الصادرة عن المحاكم والتي أيدت فكرة أن الحق في الصورة ما هو إلا مظهر من مظاهر الحياة الخاصة ، فإنه يخول للشخص أن يرفع دعوى ضد من ينشر صورته دون رضاه ، وحق الاعتراض حق مخول لعامة الناس وحتى الفنانين فله أن يعترض على نشر صورته دون إذنه وهذا باعتبار أن الصورة رمز الشخصية الإنسان [1].

ثالثا- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لحق الصورة :

أما المشرع ذهب الإعتبار الحق في الصورة من قبيل الحقوق المنطوية تحت الحق في الحياة الخاصة ، وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر التي جاءت في القسم الخامس تحت عنوان : الاعتداءات عل بشرف و اعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من ق ع ج ، بحيث اعتبرت أن الاعتداء على الحق في الصورة بعد إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

[1]-حمايدي نورة ،غيلاني أم كلثوم،المرجع السابق،ص18

المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن الإلتقاط الصور و التسجيل الصوتي و ضوابطها

لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تلوثها السنة الناس ، أو أن تكون موضوع للنشر، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء[1].

وعليه فإن التقدم العلمي الهائل في مجال التقاط الصور ونقلها والتنصت والتسجيل له أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة فاصبح من السهل غزو حياة الانسان، كما ان اجهزة التصوير الحديثة استطاعت أن تكتسح الظلام كستار يخفي الحياة الخاصة، وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي الغت المسافة كعائق للاطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد، وفي مجال التجسس على الاصوات ظهرت أجهزة التنصت التلفونية والتنصت على ما يدور من محادثات بحيث يمكن التقاطها عن بعد ، وكذلك ظهرت اجهزة التسجيل مختلفة الانواع شديدة الحساسية، ومن ثم أصبح من السهل الاعتداء على حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة والاعتداء على الحق في الصورة [2].

المطلب الأول :

الجرائم الناشئة عن التقاط الصور الصور والتسجيل الصوتي

بعد الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم الماسة بحقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، وتعرضهم للعديد من الانتهاكات التي من بينها التقاط الصور والتقاط الأحاديث والمكالمات الخاصة أو

---

[1]–بولين أنطنيوس أيوب الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان ، 2009، ص40

[2]–حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 06

السرية التقاط صور الغير دون علمهم ورضاهم، أو إذاعة واستعمال كل من تلك التقاط الصور أو الصور ضد أصحابها بهدف إحداث ضرر لهم، وسيتم التعرض لكل هذه الجرائم كل جريمة على حدي وفقا لما يلي[1]:

الفرع الأول:الجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي.

جرم المشرع الجزائري الأفعال التي يكون محل الاعتداء فيها على الصوت الذي يعد حديثا شخصيا سواء أكان مباشرا أم هاتفيا وذلك في صدد حمايته للحياة الخاصة ، فقد حرمت هذه الأفعال حماية لحق الفرد في الخصوصية[2]، وتأخذ أفعال الاعتداء على الصوت صورا متعددة منها :

أولا : جريمة التسجيل أو النقل غير المشروع للمكالمات والأحاديث الصوتية.

نظرا لما يشهده العالم من تطور في الوسائل العلمية الحديثة والتقنيات في مجال الاتصالات ابتكر العلماء أجهزة عالية الجودة في التقاط الأصوات وتسجيلها تزداد أهميتها الضالة حجمها الذي أصبح يشكل خطرا يهدد الحياة الخاصة للإنسان ويكشف اسراره و لهذا كان لازما الحد من حرية الأفراد في استعمال هذه الأجهزة، سوف التطرق إلى أركان جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية ونقل الأحاديث و وكذا العقوبات المقررة لها[3].

---

[1]–إيمان بن عيسى ،أسماء باقة ،مدى مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2021–2022،ص9

[2]– مائدة احسين مجيد التميمي، حجية الصوت في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين 2014، ص 98

[3]–بوزيان صليحة، تجاجنة خيرة،خليل فاطمة ،المرجع السابق،ص20

ثانيا : جريمة الاحتفاظ أو النشر أو استخدام تسجيلات الأحاديث الخاصة.

بالرغم من تجريم المشرع الجريمة النقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة إلى أن الحالي لا يتوقف ولا يكتفي بتلك الجريمة فقط، فيتمادى ويذهب إلى أبعد منها ليقوم بالاحتفاظ أو نشر أو استخدام تلك التسجيلات وذلك لتحقيق هدفه الذي يكون في غالب الأحيان الحصول على مبلغ مالي جراء تهديد المجني عليه بنشر تلك التسجيلات أو استخدامها بطرق أخرى.

ولذلك كان على المشرع تجريم هذه الأفعال أيضا حماية للحياة الخاصة للأفراد بموجب المادة 303 مكرر 1 من ق.ع التي نصت على: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وعليه بحسب ما جاء في هذه الفقرة فإن كل من قام بالتقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة ثم قام بالاحتفاظ بها أو نشرها أو استخدامها فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها

في المادة 303 مكرر ق.ع[1].

الفرع الثاني: الجرائم الناشئة عن التقاط الصور.

تعتبر الصورة أحد السمات الرئيسية لشخصية الفرد لأنها تعبير عن أصالته، فرغم أهمية هذه الصورة بالنسبة لصاحبها، إلا أنها لم تكن بمأمن من الاعتداء عليها بشتى الطرق، وهذا الأمر دفع القضاء وخاصة القضاء الفرنسي منذ منتصف القرن التاسع عشر التدخل لحماية صور الاشخاص من المساس بها، إذ أكد القضاء الفرنسي بأن الحق في الصورة لا يقتصر فقط على

[1]–إيمان بن عيسى ،المرجع السابق،ص12

حق الانسان في الاعتراض على نشر صورته فحسب، وانما يشمل كذلك الاعتراض على التقاطها .[1]

كذلك المشرع الجزائري أكد على حماية صور الاشخاص وعدم المساس بها، حيث أورد تجريم النقاط الصور للغير بطريقة غير مشروعة في المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات حيث نصت هذه الأخيرة على أنه يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 الى 300.000 دج من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

أولا: جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة

يقين لنا من خلال النصوص السابقة اشتراط المشرع المصري والفرنسي القيام جريمة التقاط صورة شخص في مكان خاص توافر ثلاثة أركان أن يكون لها موضوع وهو صورة الشخص موجود في مكان خاص، ثم ركن مادي يتمثل في التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص بغير رضائه، وما يترتب على ذلك من نتيجة وهي الحصول على الصورة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ثم ركن معنوي قوامه القصد الجنائي[2].

ثانيا: جريمة نشر أو إذاعة أو استعمال الصورة.

لاشك أن الهدف من قيام المتهم بارتكاب جريمة النقاط أو نقل أو تسجيل الصورة هو الاستفادة من هذه الجريمة من خلال إذاعة أو استعمال أو نشر ما تم التقاطه وتمثل هذه الأفعال المجرمة المرحلة الثانية للحماية الجنائية للحق في الصورة، لا تحدث في الغالب المجرد حب الاستطلاع أو من باب الفضول، وإنما تكون بقصد تحقيق ربحمادي أو تهديد المجني عليه بالنشر.

[1]–وليد اللهيبي، الحماية الجنائية للحق في الصورة مجلة القانون والاعمال الدولية، ع 26 ص 18

[2]–أحمد سيد أحمد السيد ،المرجع السابق، ص ص1222.1223

إن جريمة التقاط الصورة تشكل اعتداء خفياً على حق الإنسان في صورته، ولا يظهر هذا الاعتداء إلى حبر الوجود إلا إذا احتفظ الجاني بالصورة أو المستند أو أعلم أو سهل إعلام الجمهور أو الغير بها، والهدف من التجريم لهذه الأفعال هو رغبة المشرع في استكمال تجريم الاعتداء بالتصوير أو التسجيل، وذلك بتجريم ناتج الجريمة الأولي، حيث أن الجاني يهدف إلى استغلال هذا الناتج وتحقيق ربح من وراء ذلك ، كما يتضح لنا من هذين النصين أن جريمة إذاعة أو استعمال الصورة وإعلانها تتطلب توافر شرط أولي[1].

ثالثا: جريمة التهديد بإنشاء الصورة.

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترد على موضوع قوامه التقاط صورة شخص في مكان خاص دون رضاه، وركنا مادياً قوامه التهديد بالإفشاء، وركناً معنوياً يتخذ صورة القصد الخاص، وهو نية حمل الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

رابعا: جريمة نشر المونتاج

نصت على هذه الجريمة المادة 226-2من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقولها: يعاقب بالحبس سنة وبغرامة 15000يورو من قام بالنشر بأي طريقة كانت مونتاج صورة أو حديث لشخص بدون رضاء هذا الأخير، ولم يذكر أن الأمر يتعلق بمونتاج أو يذكر ذلك صراحة، وإذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعي البصري، فإن الإجراءات الخاصة بالقوانين المنظمة لهذه المواد تكون مطبقة فيما يخص تحديد الأشخاص المسئولين.

والمتأمل في نص المادة 229-8 سالفة الذكر يجد أن المشرع الفرنسي يخاطب الأفراد باتباع أوامره، بأن يوضحوا عند قيامهم بنشر أي مونتاج، أن هذا النشر يتعلق بمونتاج لتسجيل أو فيلم،

[1]-أحمد سيد أحمد السيد ،المرجع السابق، ص ص1213.1214

[2]-أحمد سيد أحمد السيد ،المرجع السابق،ص1230

أو يتكروا صراحة أن ما يتم عرضه أو نشره هو بالفعل مونتاج، لهذا التسجيل أو ذلك الفيلم أو أنه مونتاج هزلي، ومن يفعل ذلك يكون قد أتي ما أمر به المشرع، ومن ثم لا تكون بصدد جريمة جنائية، كما أن الصياع الشخص الأمر المشرع ينفي عن هذا الشخص قصد الإساءة أو التشهير بالشخص أو بالأشخاص موضوع المونتاج المشرع بهدف من وراء التجريم حماية الشخصية الإنسانية ضد التشويه والاستهزاء.[1]

المطلب الثاني:الضوابط التسجيل الصوتي و التقاط الصور

حدد قانون الإجراءات الجزائية الضوابط التي ترد على الجهات المخول لها إجراء التنصت على المكالمات و التقاط الصور من خلال تضمنه عدة شروط يجب توافرها لإثبات تلك الإجراءات القانونية، ويتجلى ذالك من خلال نصوص المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج ج[2].

الفرع الأول: الهيئة المخولة بإجراء التصنت على المكالمات و التقاط الصور

حدد قانون الإجراءات الجزائية تدخل الهيئة القضائية المخولة بمنح الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 ق. إ. ج. كما حدد هذا الفصل الأشخاص القائمين بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، عن طريق منح الإذن من السلطة القضائية المختصة.

---

[1]–أحمد سيد أحمد السيد ،المرجع السابق،ص1233

[2]–رمزي بوشالة،التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي لأعمال ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي .ام البواقي 2014-2015،ص63.

أولا: الجهة القضائية المخولة لمنح الإذن.

يعتبر إجراء التصنت على المكالمات والتقاط الصور من أعقد الإجراءات لما يتميز من خطورة في ممارسته، باعتبار ما قد يسفر عنه من نتائج قد تمس بالحياة الخاصة، لذا وجب إحاطته بضمانات تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من أجله، ومن بين هذه الضمانات تحديد الجهة القضائية المخول لها منح الإذن لممارسة هذا الإجراء.

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب نص المادة 65 مكرر 5، الأجهزة القضائية المختصة بمنح الإذن للقيام بعمليات التصنت على المكالمات والنقاط الصور، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي[1]:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[2].

أ- **النيابة العامة:** كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل، أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور من الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006، من خلال استحداث المواد 65

[1]- مرزوقي نور الدين ،بوخروبة مراد ،حجية الصوت و الصورة في الإثبات،مذكرةنهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2021-2022،ص14

[2]-مرزوقي نور الدين، بوخروبةمراد، المرجع السابق، ص ص114.15.17

مكرر 10 منه. أما في فرنسا فقد تم استحداثها بموجب قانون 09/03/2004 الذي أضاف المواد 706 – 95 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

تجدر الإشارة إلى أن القانون 09 – 04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، قد أناط مهمة منح الإذن للقيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة في جرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

ب– قاضي التحقيق: لقد منح التعديلات الأخيرة في قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر (2006)، القاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل، ومن بين هذه الصلاحيات كما أشرنا إليه سابقا، سلطة منح الإذن للقيام بعملية التنصنت والنقاط الصور وضروريات التحري في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 5 ق. إ. ج.

ومفاد ذلك أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 67 من ق. إ. ج. فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات هو قاضي التحقيق المختص محليا، ما لم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي، فبعد فتح التحقيق القضائي تتم العملية عن طريق الإنابة القضائية وتكون تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق[2].

ثانيا: الجهة المكلفة بإجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

حدد الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون . إ. ج. الأشخاص الذين يقومون بعمليات اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق، وهؤلاء الأشخاص هم ضباط الشرطة القضائية. ولأجل التكفل بالجوانب التقنية

[1]–جمالي نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د. ط دار هومة 2011، ص 445

[2]–مرزوقي نور الدين ،بوخروبة مراد ،المرجع السابق،ص17

لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية، الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالقيام بذلك.

أ- **الضبطية القضائية:** تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الموظفين والمنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[1].

وبخصوص المادة 65 مكرر 8 من ق. إ. ج. فقد أشارت إلى أن من يقوم بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، هو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، أو المنيب من طرف قاضي التحقيق.

ب- **أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية:** جاء في المادة 65 مكرر 8 من ق. إ. ج. يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. وإثر تفاقم استخدام التكنولوجيا في مختلف أشكال الإجرام، لابد من الإشارة أن الضبطية القضائية في صفوفها الفنيون في شتى المجالات التابعة لها، وذلك من خلال مخابر الشرطة العلمية والتقنية. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 11 من ق. إ. ج. فإن هؤلاء المنتمون إلى الهيئات المكلفة بالمواصلات السلكية

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، ج 2، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص159

واللاسلكية يكونون ملزمون بكتمان السر المهني نظرا لكونهم ساهموا في القيام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة العقوبات المقررة[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

نظرا لخطورة إجراء التنصت والتقاط الصور وكونه يمس بحرمة الحياة الخاصة، حدد المشرع الجزائري جملة من القيود ترد على إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، وتكمن هذه القيود أساس في نوع الجرائم التي تجيز تلك الإجراءات، مع وجوب الحصول على إذن قضائي مسبق المباشرة تلك الإجراءات وضرورة تدوين محضر عن كل عملية اعتراض مراسلات أو تسجيل أصوات أو التقاط صور من طرف ضابط الشرطة القصائية المكلف بالعملية

أولا: تحديد نوع الجرائم التي تجيز إجراء التنصت على المكالمات و التقاط الصور.

ينصب إجراء المراقبة – باعتباره إجراء استثنائي على جرائم معينة نظرا لخطورة و جسامة هذا الإجراء، وعملا بنص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج حدد المشرع الجزائري نوع الجرائم التي يجيز فيها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذ هذا الإجراء ، و عليه يمكننا تقسيم الجرائم التي يجوز فيها إجراء التنصت على المكالمات و النقاط الصور على النحو التالي:

أ- **الجريمة المتلبس بها:** إن التلبس هو المعاصرة أو المقاربة الزمنية بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها أي تطابقها لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا ، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من ق ع ج التي نصت على أنه : " توصف الجناية أو الجنحة على أنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ".[2]

[1]–مرزوقي نور الدين ،بوخروبة مراد ،المرجع السابق، ص ص19.20.21

[2]–رمزي بوشالة،المرجع السابق، ص ص73.74

ب- الجرائم الخطيرة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج على نوع الجرائم التي يجيز فيها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذ إجراءات التنصت و التقاط الصور نظرا الخطورة هذه الأخيرة، و هي على النحو التالي:

-جرائم المخدرات.

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-جرائم تبييض الأموال.

-جرائم الإرهاب.

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

-جرائم الفساد[1].

ثانيا: وجوب الحصول على إذن قضائي.

عندما استلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ج ضرورة الحصول إذن قضائي من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي ، هذا معناه وجوب حصول ضابط الشرطة الفضائية على إذن قضائي مسبق للقيام بإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، وعليه يترتب عدم مراعاة ذالك عدم شرعية تلك الإجراءات مع وجوب.

و قد أوردت المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج ج أنه يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 من القانون نفسه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب

[1]-رمزي بوشالة،المرجع السابق،ص75

التقاطها ، و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها ، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها ، و يسلم الإذن مكتوبا لمدة (4) أشهر قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية الزمنية. و الملاحظ على هذه المادة ما يلي:

-إباحة التنصت على المكالمات و النقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية.

كأنها قصرت الإذن على إجراء التنصت على المكالمات المطلوب التقاطها دون التقاط الصور كما أن المشرع لم يراع العامل الزمني إذ لم يحدد عدد مرات قابلية هذا الإذن إلى التجديد، كما لم ينص صراحة، ما إن كان يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق الذي أذن بهذه العمليات توقيفها قبل الموعد المحدد في الإذن ، كما لم يشترط فيها تسيب إذن التنصت على المكالمات و التقاط الصور بخلاف إجراء التسرب.

ثالثا: ضرورة تدوين محضر بالعمليات

إن طبيعة عمليات الاعتراض و التسجيل و التقاط الصور لا ينتظر بلوغ مرحلتها النهائية التحرير محضر بشأنها ، فضباط الشرطة القضائية المكلفين بالقيام بالعمليات عليهم بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدى، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الدخول إلى المساكن و محضر الالتقاط و محضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي ومحضر التسجيل السمعي البصري و محضر عملية الاعتراض[1].

[1]– رمزي بوشالة،المرجع السابق، ص ص81.81.84

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للتسجيلات الصوتية و التقاط الصور في التشريع الجزائري

تطرح الحماية الإجرائية العديد من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بالموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية ومصلحة المجتمع وحق الدولة في العقاب.

فإن قانون الإجراءات الجزائية يهدف بوجه عام إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع وذلك عن طريق ما يفرضه من إجراءات، توخيا لكشف الحقيقة وتوطئة لممارسة الدولة لحقها في توقيع العقاب و وضعه للضمانات التي تهدف إلى حماية حرية المتهم التي قد تتأذى بفعل ممارسة هذه الإجراءات.

كما تتأكد الحماية الجزائية لحق الشخص في حرمة حياته الخاصة من خلال قانون العقوبات الذي حرم كل مساس بهذا الحق.[1]

يجب قبل ذلك التطرق مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي و التقاط الصور في التشريع الجزائري في المبحث الأول. بعد ذلك نتعرض إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لجرائم التسجيل الصوتي و التقاط الصور في المبحث الثاني .

[1]– إيمان بن عيسى ،أسماء باقة ،المرجع السابق،ص36

المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي و التقاط الصور في التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار، وخص بالذكر في المادة 303 مكرر من ق ع كل من اعتدى على الحياة الخاصة للأشخاص سواء بالتقاط أو تسجيل الأصوات وقرر له عقوبات صارمة.

وقد ثار الخلاف حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي والتقاط الصور في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية الدليل المستمد منه، وبالتالي مدى قبول هذا الدليل أمام القضاء.

وأدى هذا بالنتيجة إلى ظهور اشكالات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه الأجهزة[1].

المطلب الأول :

مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور

تعد الأدلة المستمدة من التقاط الصوت والصورة من أكثر الأدلة التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، والاخلال بالحرية الفردية، مما يعد انتهاك فاضحا لمبدأ المشروعية، فقد أثارت مسألة النقاط أو تسجيل أو نقل صوت أو صورة لشخص ما في مكان ما جدلا كبيرا وطرح تساؤل حول مدي مشروعية الصوت والصورة كدليل إثبات.[2]

[1]– مرزوقي نور الدين ،بوخروبة مراد، المرجع السابق،ص30

[2]– راشدي عبد القادر ،دراري عبد الحق، المرجع السابق،ص23

الفرع الأول :

التصوير في المكان العام

لا يثير التصوير في مكان عام جدلا أو خلافا على مشروعية هذا الدليل حيث يمكن لسلطة التحقيق أن تأمر بالتصوير خفية في الأماكن العامة أو أن تطلب هذا التصوير من الجهات المعنية متى كان هذا التصوير بعيدا عن التحريف والتعديل فهو جائز الأخذ به كونه لا يمس حياة الأفراد الخاصة مساساً مادياً.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية التصوير في الإثبات الجنائي:

أولا-العامل الفني:

ويتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، وهي العوامل التي تتعلق بالجانب الفني للصورة والمرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير الذي يراد به كل من مارس عملا فنيا له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصورة حتى تصبح جاهزة لما أعدت من أجله ، سواء في عملية التقاط الصورة أم في عملية تمحيصها وإظهارها وتثبيتها و طبعها وما إلى ذلك من العمليات الفنية المتداخلة المكملة لبعضها البعض، والتي من شأن الخطأ فيها سواء كان عمدي كما في عملية المونتاج أو غير عمدي كما في حالة الإهمال أو يؤثر في حجية الاثبات.

ثانيا-العامل الشخصي :

ويتعلق القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية و أمانته فالمصور المنوط له إجراء عملية التصوير وجب أن يكون أمينا فيلتقط صورة الشخص أو الأشخاص المعنيين بذاتهم و لا يلجأ إلى الحيلة أو الخداع كان يلتقط صورة لأشخاص آخرين موهم المحكمة أن هؤلاء من كانوا

متواجدين في المكان المحدد وفي الوقت المتفق عليه لالتقاط الصور، وقد يلتقط فعلا الصورة كما هو عليه الواقع ولكن فيما بعد يدخل عليها من عمليات المونتاج والتصوير ما شاء فهو خير خبير في مثل هذه المسائل ، كذلك وجب أن يتمتع المصور بمهارة التقاط الصور خاصته تلك التي تلتقط الأشخاص متواجدون في مكان خاص فيحرص على إظهار وجه كل واحد منهم، وذلك لأن الصور الجانبية تخفي حقيقة الاشخاص .[1]

ثالثا-العامل الموضوعي

ويتعلق بالضرورة في ذاتها من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية، ومدى دلالتها في ذاتها على مكان وزمان و ملابسات التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم.

رابعا- العامل الجزائي

و يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظر المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة لجهاز التصوير والفلم الحساس مع التأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه و تحريره.

ولكي تكون للصورة حجية في الإثبات الجنائي فإن هاته الأخيرة يجب أن تكون خالية من أي تحريف أو أي تحوير الذي من شأنه أن يفقدها مصداقيتها ويرفع صفة الدليل عنها.

كما أن للقاضي و بحسب الأصل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا يملك القاضي الخبرة فيها لأبداء الرأي بشأنها، فالسلطة التقديرية للقاضي لا تمتد إلى الجانب الفني للصورة باعتبارها من المسائل الفنية البحتة و أن قيمة الدليل في هذا الجانب

[1]- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2008-2009، ص141

تقوم على أسس علمية دقيقة ، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة[1] ، فإذا ما أراد القاضي التحقق من سلامة الصورة من أي تحريف أو خداع فإنه ملزم في هذه الحالة باللجوء إلى الخبراء المتخصصين في هذا المجال، فإن لم يطمأن القاضي للتقرير المقدم من الخبير في هذا الشأن فيجب عليه أن يستند إلى خبرة فنية أخرى مماثلة ، فالخبرة الفنية البحثة التي تخرج عن اختصاص القاضي فمن الأمور الهامة جدا في مجال الإثبات الجنائي بشكل عام، أن مسألة تقدير حجية هذا الدليل وقيمته امر متروك لقناعة قاضي الموضوع وسلطته التقديرية.[2]

الفرع الثاني: التصوير في مكان خاص

إضافة إلى ما سبق توضيحه في الفرع الأول تلاحظ أنه بمقابلة نصوص قانون العقوبات المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 نجد أن المشرع الجزائري قرر عدم مشروعية التصوير خفية في الأماكن الخاصة وعدم جواز الإذن بها كأصل عام ذلك لأن القانون وحده هو الذي يحدد الإجراءات على اعتبار أن هذه الأخيرة تنطوي على مساس بالحرية الفردية ، فإذا اقتضت المصلحة العامة الحد من حريات الأفراد ، فإن المشرع يتدخل ليقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجزائية. كما يتدخل لبيان الشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية. ليحقق في النهاية التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

إن توضيح موقف المشرع العقابي الجزائري في هذه الصدد يقتضي التعرض لمدى مشروعية التصوير خفية للحصول على دليل في مرحة الاستدلال، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي[3].

---

[1]– فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة، دار الكتب والوثائق، بغداد، 1992.ص282

[2]– عبد الله أحمد هلالي. النظرية العامة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1168.

[3]– مامن بسمة ،المرجع السابق،ص ص180.181

أولا- في مرحلة الاستدلال

نصت المادة 117 من ق. إ. ج.ج القانون رقم 01-08 المؤرخ في 16 جوان 2001 على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وعلى ذلك فإن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم هو أمر مشروع، طالما لم يتعارض مع أخلاق المجتمع ولا يمس الحريات العامة.

ولا ينتهك حريات الافراد وحرمة حياتهم الخاصة ، وفي مقابل ذلك لا يجوز الضباط الشرطة القضائية في سبيل الكشفات عن الجرائم أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي " الفيدي " حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون، ولا يغير من الأمر شيئا ان تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد من المكان الخاص [1]، فالدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا، ويتعلق البطلان بالنظام العام لأن الحصول عليه تم يفعل حرمة القانون، بموجب نص المادة 303 مكرر، في النقطة الثانية لذا يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ثانيا- في مرحلة التحقيق الابتدائي

أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج قانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر (2006) والمواد التي تليها الى غاية المادة 65 مكرر 10 السلطة العامة تعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كما تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وعن تسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف

[1]- دلشاد خليل شواني ،حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة، ب ط .دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2017، ص ص 102-103

شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

كما يسمح الإذن الممنوح بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47، فقد فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة بان تنص بكل وضوح في المادة 303 مكرر 1 على انه " يعاقب ... كل من احتفظ أو وضع او سمح بأن توضع في متناول الجهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 01 من هذا القانون وعند الرجوع للمادة السالفة الذكر في النقطة 2 تجدها تنص ما يلي : بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص[1].

الفرع الثالث :

الموقف القانوني من الدليل المستمد من التصوير

كان التنصت على المكلمات الهاتفية في الجزائر في 2006 ممكنا ممارسته من طرف كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث يستند هذان القاضيان في ذلك على مبدأ عام هو البحث عن الجرائم من أجل الكشف عن الحقيقة.

أولا- التقاط الكلام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 20/12/2006

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أواخر سنة 2006، كانت مثل هذه الممارسة تتم مبدئيا إلى قاعديتين الواردين في القانون المذكور غرضه الكشف عن الجريمة.

[1]- عيسى العاقب، حماية حق الإنسان في صورته مجلة الدراسة القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 16، 2013.ص27

إن القاعدة الأولى منصوص عليها في المادة 36 من في إج وهي تتمثل في قيام وكيل الجمهورية " ... مباشرة أو أوامر باتحاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"، وأما القاعدة الثانية فهي مؤسسة على المادة 68 في أ.ح التي تنص على أنه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة[1]."

ثانيا- التقاط الكلام في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006.

عرف المجتمع الجزائري انتشار الإجرام بمختلف أنواعه وأشكاله، وما يترتب عن ذلك ظواهر سلبية و نظرا لما واكب ذلك التحول من دخول البلاد في أزمة أمنية متعددة الجوانب، أصدر المشرع القانون رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 معدلا بمقتضاه قانون الإجراءات الجزائية، و من بين التعديلات الواردة في هذا القانون جاءت تدابير جديدة تنظم شروط وكيفيات إباحة إجراء التصنت على الأحاديث و المكالمات التليفونية من أجل ضبط نوع معين من الجرائم الخطيرة التي افرزتها هذه المرحلة الجديدة من حياة المجتمع حيث أضاف المشرع المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 في ق . إ. ج تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط الصور.

لقد أعطت المادة 65 مكرر 5 لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية الإذن الضباط الشرطة من اجل القيام بعملية التصنت على الأشخاص وذلك من خلال:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية ولا سلكية.

[1]- عبد الله أوهابية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر : 2004.ص55

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من اجل النقاط تثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

-ولا يتم الإذن في هذه العمليات سوى بالنسبة الجرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر وهي :

-الجرائم الموصوفة بالإرهاب الجرائم المخدرات غير الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة التشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، ويسلم الإذن القضائي بوضع تلك الترتيبات التقنية من اجل الدخول للمحلات السكينة و غيرها وتنفد تلك العمليات المباشرة القاضي الذي إذن بها.

واشترط المشرع في المادة 65 مكرر 6 أن تتم العمليات المذكورة أعلاه دون المساس بالسر المهنية .... و نص القانون على انه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

من بين الضمانات الأخرى التي أوردها المشرع بخصوص عملية التسجيل الصوتي ما ذكره في المادة 65 مكرر 07 بشأن محتوى الإذن القضائي المذكور أعلاه، حيث يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات المطلوب التقاطها الأماكن المقصودة السكنية أو غيرها وكذا الجريمة تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

كما فرضت المادة 65 مكرر 8 على ضباط نفس الشرطة القضائية المكلف بالعملية أن يحرر محضر على كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و عن الترتيبات التقنية و النقاط الصور و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري و أن يتضمن المحضر تاريخ و ساعة بداية و نهاية تلك العمليات[2].

---

[1]- عبد الله أوهابية .الرجع السابق. ص56

[2]- مبروك الساسي .المرجع السابق.ص77

ثالثا- موقف المشرع الفرنسي

جاء الدستور الفرنسي خاليا من أي نص بين مدى مشروعية دليل تسجيل المحادثات الخاصة الخلسة، وحجيتها في الإثبات إلا أن الدستور الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 نص على أن السلطات القضائية منوط بها المحافظة على الحرية الشخصية نص المادة.(662-66)

و في قانون العقوبات جعل المشرع الفرنسي من خصوصية المعيار في تحديد خصوصية الحديث وصورة من صور الاعتداء على الخصوصية، فالمادة (368) من قاونو العقوبات رقم 70-643 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970 تعاقب على واقعة تسجيل الحديث متى كان ذلك في مكان خاص، ودون علم المتحدث، بعد ذلك ألغى المشرع الفرنسي هذا القانون بمقتضى قانون العقوبات الجديد رقم 92 684 لسنة 1992 ، واستبدل معيار المكان بموجب المادة (226/1) منه بمعيار آخر هو معيار ذاتي أو شخصي، يشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه المشرع بقوله" بصفة خاصة أو سرية حتى لو صدر في مكان عام، وعبر عنه المشرع بقوله " بصفة خاصة أو سرية ".

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم يقرر مشروعية التسجيل، الا بعد صدور القانون رقم 70 - 643 في 17 يوليو 1970، و الذي حسمت المادتان (80/81) منه الخلاف الفقهي الذي سبق التعديل، وكذلك تضارب الأحكام القضائية بتقرير مشروعية التسجيل الصوتي[1].

[1]- إبراهيم عبد نايل. الحماية الجنائية الحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 77

المطلب الثاني :

مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري

ما لا جدال فيه أن السلطات المختصة تلاحق الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها، مرورا بملاحقة الجاني بالإجراءات الجزائية اللازمة، وصولا إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها. وفي هذه المراحل تعمل السلطة التشريعية جاهدة إلى وضع النصوص الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحظر المساس بها، وهذا الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يخضع لمبدأ شرعية الدليل الجنائي، شأنه في ذلك شأن أي دليل آخر، وهذا يعني أن دور القاضي الجنائي قوية.

ينحصر في التحقق من شرعية الدليل المتحصل عليه من عدمه، ليكن لهذا الدليل حجة قانونية[1].

الفرع الأول :

مشروعية دليل مراقبة المحادثات اللاسلكية في التشريع الجزائري

استخدام أجهزة التسجيل الصوتي، شأنها شأن التصنت على المحادثات الهاتفية تعتبر من الإجراءات التي تباشر خفية قبل الإفراد، حيث كثرت بفضل التطور التكنولوجي أجهزة التسجيل الصوتية المتطورة، وأصبحت سهلة الحمل والإخفاء والاستعمال، حتى باتت صغيرة الحجم جداً يصعب كشفها أو رؤيتها، كما أنها بلغت درجة عالية من الكفاءة والدقة في تسجيل الأحاديث، مما أدى إلى استعمالها في المجال الجنائي فضلاً عن استخداماتها الأخرى[2].

والدليل الناجم عن المراقبة هو " الحديث الخاص " بما قد يحمل في طياته إمارات تفيد في كشف الجريمة ونسبتها إلى من ارتكبها ويوصف هذا الدليل بأنه من الأدلة القولية وليست المادية،

---

[1]– مرزوقي نور الدين،بوخروبة مراد،المرجع السابق،ص ص30.31

[2]– أحمد عثمان الحمزاوي، موسوعة التعليقات في مواد الإجراءات الجنائية ، سنة 1953 ، ص 684

ويحتفظ الدليل الناتج عن المراقبة بطابعه القولي حتى لو أدخل في صورة دليل مادي كشريط التسجيل، أو تم تدوينه في محضر[1]، لأن شريط التسجيل أو المحضر ليس هو الدليل نفسه، بل هو وسيلة مساعدة في الحصول على الدليل، ويبقى الدليل ذاته غير مادي، إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه .[2]

ونظراً لخطورة هذا الإجراء والذي يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد ثار جدل بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى مشروعية تسجيل إقرارات ومحادثات المتهمين بغير علم ؟ وهل يجوز الاستناد إلى هذه الأقوال المسجلة لإدانة المتهمين ؟

وأمام هذه التساؤلات وبالرجوع إلى المواقف الفقهية في هذا الخصوص، نجدها كذلك قد تباينت بين مؤيد معارض لهذا الأجراء، ولكل فريق منهم حججه ومبرراته تنازعهم مصلحتان، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين باي وسيلة، ومصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة، وفي إطار ذلك فقد وضعت القوانين الإجرامية المختلفة والدساتير الوطنية، نصوصاً تتضمن ضوابط الشرعية الإجراءات الماسة بالحرية، ومن ثم فإن مخالفة هذه النصوص في تحصيل الدليل الجنائي يصم هذا الخليل بعدم المشروعية، ومن هنا فأنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يقبل في أثبات إدانة المنهم تسجيلات صوتية لم تتبع بشأنها الضوابط المقررة قانوناً[3].

استجابة و تفعيلا لنصوص دستور 1996 ودستور 2016، بشأن عدم جواز المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد كمبدأ عام، وبغية حماية الشخص من تجاوزات السلطة العامة، ذهبت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تحديد الشروط اللازمة التي يسمح بمقتضاها

1- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، الطبعة الأولى مكتب التفسير النشر والإعلان ، أربيل ، العراق 2007 ، ص 223

2- محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية 2011 ص 128

3- علي محمد صالح الدباس علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 151.

للضبطية القضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش و الإطلاع على الأسرار أو المكالمات الهاتفية والمراسلات الخاصة و التقاط الصور[1].

- موقف القانون الجزائري

إن مبدأ الحق في الخصوصية الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 46 يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية و التقاط الصور و المراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار، لذلك كان لزاما ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها القانون فهل بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 بمثابة تأسيس خرق الأحكام دستور 96 ، الشيء الذي يعني معه مساسا و إنقاصا من الحرية الشخصية (حق الخصوصية)؟

ما يلاحظ في التعديل الأخير أن المشرع الجزائي الجزائري تدارك النقص الذي كان يعتري قانون الإجراءات الجزائية، و ساير المعطيات الجديدة، وأتى بقواعد تضفي حماية أكثر على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بوجه عام، خاصة مع التطور الذي تعرفه وسائل الاتصال السمعية والبصرية والمكتوبة، والسرعة الكبيرة التي تشهدها التطبيقات المختلفة للإعلام الآلي التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأفراد و لو عن بعد في حالة ما أسيئ استعمالها، و لم يسمح بتقييد أو مس بهذه الحرمة إلا على سبيل الاستثناء في جرائم حددها مسبقا حفاظا على المصلحة العامة وأمن المجتمع، وبهذا يكون قد أضفى ضمانا على الحق في الخصوصية وحظر التجسس عليها، لأنه كما هو معلوم أن المواطن مطالب أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله الأصول والقواعد التي من شأنها أن تحد من حريته، فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى

[1]- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية القبة.القديمة الجزائر 2011، ص 121

يستطيع التمتع يمثل ما يتمتع به غيره، و بعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود، و هذا ما يعد من أحد أهدافه و هو تنظيم الحرية[1].

لقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 39/2 حرمة الحياة الخاصة بقوله "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ، كما دعم دستور 2016 هذه الكفالة بأن جعل التدخل في الحياة الخاصة تحت إشراف القضاء طبقا لنص المادة 46 منه في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل واضعا ضمانات من أجل عدم انتهاكها، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة من أجل الوصول إلى دلائل تساعد على تقصي ملابسات الجريمة و معرفة مرتكبيها .[2]

و يثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على المحادثات التليفونية؟

المقتضيات التحري والتحقيق التي تسمح باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف الحقيقة جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعدة نصوص تبيح الاطلاع و انتهاك حرمة الحياة الخاصة في جرائم محددة على سبيل الحصر لا المثال، وقيدها بقيود و تحديدات لا قبل للقائم بدحضها، و هو ما يمكن استقراؤه من نص المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.ا.ج ، لكن المشرع الجزائري يبدو أنه لم يكن دقيقا بخصوص ما أسماه باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، بحيث أعطى هذا الحق لوكيل الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 مضافة بالقانون 06-22- عندما يتعلق بجرائم حددها على سبيل الحصر إذا استدعت ضرورة التحقيق أو التحري ذلك، مما ينتج عنه أن الضابط الشرطة دخلا في هذا الإجراء ، على اعتبار أن التحري والاستدلال من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 12

---

[1]- زبده مسعود ، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص 93.

[2]- مبروك ساسي ،المرجع السابق،ص69

ق.إ.ج، ليضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بقوله بأن تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته و مباشرته، فهنا يبقى التساؤل مطروحا هل يتلقى قاضي التحقيق إذنا من وكيل الجمهورية بخصوص التصنت التليفوني والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات كما هو الشأن بالنسبة لطلب فتح التحقيق، خاصة وأن المشرع في صياغته قد سبق وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق واستعمل عبارة "عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق"؟[1]

تجيب المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأخيرة على هذا التساؤل مؤكدة على أن قاضي التحقيق لا يتلقى أي أمر من وكيل الجمهورية بخصوص التصنت التليفوني والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بل تتم هذه العمليات في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على إذن من قاضي التحقيق، وتحت رقابته المباشرة، فالمشرع حصر الجرائم التي تتم بمناسبتها هذه العمليات، ووضع الأطر القانونية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المباشرة الإجراءات فيما يتعلق بهذه الأنواع من الجرائم والتي حددها على سبيل الحصر.

الفرع الثاني :

ضمانات مراقبة المحادثات الهاتفية

يمكن أن نستخلص جملة من الضمانات التي أقرها المشرع، من شأنها أن تحول دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة، و في ذلك كفالة للحرية الشخصية و من أجل تدعيم أدلة البحث والكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج السالفة الذكر، أورد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات و الشروط الواجب احترامها و هي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث والتحقيق، و هي كما يلي:

[1]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992، ص 176.

أولا- وقوع الجريمة

أن يكون الإذن بالتصنت يقينيا و غير مبني على الشك على أن يكون اللجوء إلى المراقبة و اعتراض المراسلات أو الاطلاع على الأسرار الخاصة يقينيا غير مبني على الظن و الريب فقط .[1]

بمعنى لا يكون التصنت إلا بعد وقوع جريمة فعلا و اكتشف أمرها، لأن طلب التصنت يكون بأمر مسبب من القضاء على جريمة وقعت فعلا، و ليس على جريمة لم تقع بعد، حتى و إن كانت على وشك الوقوع، و هذا ما يعتبر إهدارا لقيمة دستورية للحق في الخصوصية و الحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 بنصها: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها.

ثانيا- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا

يجب أن يكون الأمر بالمراقبة و الاطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا، صادرا عن سلطة قضائية مختصة عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 38 فقرة الأخيرة من الدستور، و أن يكون مسببا.

ثالثا- أن يكون الإذن محددا بمدة زمنية

و هو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 فقرة أخيرة بنصها : "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية."

[1]- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، د د ن .ج الثاني، ص 502.

رابعا- أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها

أن تكون الترتيبات متعلقة بإحدى الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر 5 التي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها،[1] أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال و الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد."

خامسا- استبعاد أساليب الغش والخداع

و من الضمانات المتفق عليها فقها و قضاء ضرورة خلو التصنت وتسجيل محادثات المشتبه فيه من أساليب الغش و الخداع، حيث يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التصنت و تسجيلها فقط، دون ما تدخل القائم بالإجراء فإذا ما صاحب هذا التصنت و التسجيل تحريض أو تهديد أو كذب أو استعمال وسائل من شأنها أن يدلى المشتبه فيها بمعلومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض، و إذا حصل ذلك فهذا الدليل يهدر و لا يعول عليه .

إذا ما تم التصنت على الشخص، واكتشفت جريمة أخرى غير التي أعطي الإذن من أجلها فكيف يكون الحال هنا؟ إذ تنص المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 على أنه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"، يفهم من هذا أن الدليل المستخلص عن طريق التصنت صحيح و يواجه به المتهم، بالرغم من أن الإذن لم يشملهن فالسؤال المطروح و هو إذا كانت هذه الجريمة لم يشملها أصلا نص المادة 65 مكرر 5 هذا من جهة، أو إذا كانت هذه الجريمة عبارة عن مخالفة لا تضر الصالح العام.

إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض إلى التصنت على المحادثات بين المحامي و المشتبه فيه وجاء نص المادة 65 مكرر 5 بنص عام بقولها: "إذا اقتضت ضرورات التحري... اعتراض

[1]- مبروك ساسي،المرجع السابق،ص70

المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص". عمومية هذا النص تشمل كل شخص سواء كان محاميا أم غيره، فكان لازما على المشرع الجزائري أن يراعي حرمة هذه المراسلات بين المحامي و موكله لأنها تتعلق بحقوق الدفاع التي لا يجب انتهاكها بأي شكل من الأشكال. وهذا ما تداركه بقانون 13/07 المنظم لمهنة المحاماة[1].

سادسا- صدور الإذن بالمراقبة من القضاء

حيث منح المشرع الجزائري حق إعطاء الإذن بإجراء مراقبة المحادثات التليفونية لوكيل الجمهورية و أن تتم هذه العملية المأذون بها تحت المراقبة المباشرة له وهذا ما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي. اما في حالة فتح تحقيق قضائي فتتم هذه العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. وفي هذا الخصوص يرى بعض من الفقه أن تحويل النيابة العامة الحق في إجراء مراقبة للمحادثات التليفونية أو غيرها من تسجيلات صوتية أو التقاط الصور هو أمر غير محمود لأنه يمس حرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة وسرية مراسلاتهم ومحادثاتهم. كما أن هذا الإجراء يحرم المتهم في هذه الجرائم من ضمانات مقررة لغيره من المتهمين بجرائم أخرى مما يرتب إخلالا صارخا بمبدأ المساواة بين المتهمين في الضمانات المقررة، والمنصوص عليها في الدستور . إذ يجب أن يكفل القانون حقوقا وضمانات متساوية لجميع المتهمين في مواجهة الإجراءات الجزائية .

[1]- مامن بسمة ،المرجع السابق ،ص179

سابعا- عدم جواز مراقبة المحادثات التليفونية إلا بصدد الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 قانون إجراءات جزائية

والمتمثلة في الجرائم المتلبس بها جرائم المخدرات . الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الاموال الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وكذا جرائم الفساد[1].

[1]- مامن بسمة ،المرجع السابق ،ص180

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجرائم التسجيل الصوتي و التقاط الصور

سنتعرض من خلال هذا المبحث لإجراءات المتابعة لجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة سواء بالتقاط الأقوال والصور واستغلال منتوج الالتقاط حيث تبين تأثير الصحية في المتابعة، والنظام الاستثنائي للمسؤولية الجزائية في حالة النشر كما تبين إجراء الوساطة المستحدث بالأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى تحديد أهم الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بخصوص هذه الأنواع من الجرائم ، ولتحقيق حماية أكبر لحرمة الحياة الخاصة للأفراد أقر المشرع الجزائري والمقارن تمديد المتابعة الجزائية إلى الشروع، والأشخاص الاعتبارية، ثم نبين أهم العقوبات المقررة للجرائم السابقة، بما فيها الأشخاص الاعتبارية، ولتدعيم دراستنا ارتأينا الحديث عن المسؤولية المدنية عن إلحاق الضرر بحرمة الحياة الخاصة في مجال الصوت والصورة في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري[1].

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة للجرائم الناشئة عن التسجيل و التقاط الصور.

سنتعرض في هذا المطلب الإجراءات المتابعة بالنسبة لجنحة التقاط الأقوال والصور وجنحة استغلال منتوج هذا الالتقاط، حيث تبين نظام استثنائي خاص بالمتابعة الجزائية متمثلا في تأثير الضحية في المتابعة والدور الايجابي الذي تلعبه هذه الأخيرة في سير الدعوى العمومية، والتعرض كذلك لإجراء الوساطة المستحدث من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى بيان المسؤولية الجزائية في حالة النشر وكذا التعرض لاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية ، وقضاة التحقيق بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 والذي وسع من

[1]- مبروك ساسي ،المرجع السابق،ص279

صلاحيات الضبطية القضائية ومن دائرة اختصاصها ودعمه في ذلك القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها كما سنعرض في مجال البحث الإجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية بمناسبة ارتكابها للجنح السابقة ومدى مسؤوليتها عن ذلك.[1]

الفرع الأول:

إجراءات المتابعة للشخص الطبيعي

تتمثل إجراءات المتابعة الخاصة بالشخص الطبيعي فيما يلي:

أولا- مباشرة الضحية للدعوى.

من خلال استقراء المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 ق.ع، يظهر أن للضحية دورا بارزا في الدعوى العمومية، حيث حول القانون لهذه الأخيرة أن تضع حدا للمتابعة الجزائية في أية مرحلة من المراحل التي تكون عليها الدعوى العمومية حتى ولو كانت النيابة العامة ذاتها هي التي حركتها، فيتم وضع حد لهذه المتابعة من قبل الضحية، سواء عن طريق سحب شكواه

أو عن طريق التنازل عن تأسسها كطرف مدني، وهو ما قصدته الفقرة الأخيرة الواردة في كل مادة من المادتين المذكورتين أعلاه يقولها إن: " صفح الصحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وعليه فتحريك الدعوى العمومية غير موكل للنيابة العامة فقط، وفي حالة حركت الدعوى وحدها فالمتابعة الجزائية تكون مرهونة بالصحية وحدها، إذ لها أن تكمل فيها أو تضع حدا لها، مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجزائية.

[1]- صبرينة بن سعيد. حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.ص23

ثانيا-المتابعة الجزائية في حالة النشر عن طريق الصحافة

ورد في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 1 ق.ع ضد ما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

عند فحص النص التشريعي الذي أحال عليه قانون العقوبات و هو قانون الإعلام الجزائري ، سنرى أن المشرع قد وضع في هذه الفرضية نظاما خاصا بالمسؤولية[1] يتمثل في التعيين المسبق للأشخاص الذين يمكن متابعتهم، وبالتالي إمكانية تعرضهم للإدانة والمعاقبة.

كما حددت المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-105 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام المعدل والمتمم الأشخاص المسؤولين عن النشر، بقولها : " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم سيتم نشره من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بنه مسؤولية عن الخبر السمعي و أو البصري البث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت.

وبناءا على هذه المادة يمكن القول أن الأشخاص المسؤولين جزائيا بحكم القانون عن نشر وقائع تنتهك حرمة الحياة الخاصة بواسطة الصحافة بأنواعها المكتوبة أو السمعية أو البصرية هم مدير النشرية، مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم، إضافة إلى مدير الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه.

[1]- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه جامعة باتنة الجزائر، 2011.ص182

وهؤلاء الأشخاص قد حددهم المشرع باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء، وحدد لهم عقوبتهم في المادة 119 من القانون 12-105 والتي نصت يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبرا أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

ثالثا – تنفيذ اتفاق الوساطة

من بين الأسباب التي حددها المشرع الانقضاء الدعوى العمومية تنفيذ اتفاق الوساطة والذي يعتبر إجراء مستحدث من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، والذي خصص فيه فصل ثاني مكرر تحت عنوان في الوساطة انطلاقا من المادة 37 مكرر الى 37 مكرر 9 حيث أنه اعتبر تنفيذ ذلك الإجراء سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية، كما حدد في جرائم محددة.

وجاء في هذا السياق أيضا نص المادة 6 في فقرتها الثالثة: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبحسب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

وعليه يمكن القول إن أسباب انقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى أو التنازل عنها، وفي المصالحة.

عند الرجوع للمادة 37 مكرر ق . إ.ج التي نصت على " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة

عند ما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

وعلى حسب المادة تتم الوساطة قبل أية متابعة جزائية، بمعنى أنها غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية، وأنه لا يكفي رضا الطرفين فقط لقيامها بل يجب أن تكون بقرار من وكيل الجمهورية. واشترط أيضا في حالة قبولها من الطرفين بعد مبادرة وكيل الجمهورية الاستعانة بمحامي وهذا بحسب ما جاء في المادة 37 مكرر[1].

كما حددت المادة 37 مكرر 2 الجنح المسموح إجراء الوساطة فيها وذلك على سبيل الحصر: جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة.

و الملاحظ من هذه المادة أن اتفاق الوساطة يكون في الجنح المحددة فيها وفي المخالفات فقط دون الجنايات، كما حدد المشرع في الفصل الثاني مكرر باقي شروط الوساطة حيث أنها تتم بموجب اتفاق مكتوب، ويدون في محضر بتضمن هوية و عنوان الأطراف، و عرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وأجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن بل بعد سندا تنفيذيا، ويتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 147-2 من قانون العقوبات.

ولم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق شرط أن لا يكون مخالفا للقانون ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المتهم والضحية عادة و هو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر و في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.[2]

---

[1]- إيمان بن عيسى ،أسماء باقة، المرجع السابق، ص 39

[2]- عبد الرحمان خلفي. الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس، الجزائر، 2015 .ص192

الفرع الثاني:

تمديد التجريم إلى الشروع و الشخص المعنوي

إن الحماية الجزائية الفعالة للحياة الخاصة تتطلب أن تكون مختلف فرضيات المساس بحرمتها شاملة بهذه الحماية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تمديد ميدان المتابعة الجزائية، ليس فقط في ردع الفعل التام للانتهاك، بل شمل المحاولة "الشروع أيضا (أولا) كما لم يحضر القانون هذه المتابعة في الأشخاص الطبيعيين وحدهم وإنما متدها إلى الأشخاص الاعتبارية (ثانيا).

أولا- تمديد التجريم إلى الشروع

أورد قانون العقوبات الجزائري فقرة خاصة في كل من المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 تنص صراحة على تجريم المحاولة في ارتكاب كل من فعل الالتقاط وفعل استغلال منتوج الالتقاط حيث نصت كل فقرة على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها أعلاه في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة فالمشرع الجزائري هنا، لم يكتف بمتابعة الفعلين التأمين وهما الالتقاط والاستغلال، بل أنه وسع المتابعة الجزائية كذلك إلى مجرد المحاولة في ارتكاب أحد الفعلين المذكورين، وهذا النص اقتبسه المشرع الجزائري من نص المادة 226-5 من قانون العقوبات الفرنسي الذي أورد جنحة محاولة ارتكاب هذين الفعلين في نص مستقل.

لقد لقي النص على تجريم المحاولة في جنحتي الالتقاط والاستغلال استحسانا لدى الحقوقيين في فرنسا عند وضعه لأول مرة في قانون 1970 ورغم معارضة تجريمه من طرف أحد النواب إلا أن وزير العدل دحض ذلك الاقتراح بتبرير مفاده أن الجريمتين تعدان خطيرتين جدا، وبالتالي يكون من الضروري تجريم الشروع فيهما مثل الفعل التام ذاته وهو ما جعل البرلمان يصادق على المادة برمتها ، ثم أعيدت صياغة محتواها من جديد في المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بمناسبة إصلاح 1992.[1]

[1]- مبروك ساسي ،المرجع السابق،ص 295

ورغم هذا الاستحسان في تجريم المحاولة في جنحة التجسس على حرمة الحياة الخاصة وفي جنحة استغلال منتوج هذا التجسس؛ فإن مسألة تطبيق المحاولة تطرح صعوبات في بعض الأحيان خصوصا فيما يخص تعريف هذه المحاولة، وتحديد مضمونها لأنه ليس من السهل دائما في جميع الوقائع معرفة ما إذا كان هناك شروع أم لا.

ولتذليل مثل هذه الصعوبات حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريفات لمعنى الشروع فحسب الأستاذ Keyserيجب التفرقة في كلتا الجنحتين بين البدء في التنفيذ الذي هو عنصر مكون للشروع وبين مجرد العمل التحضيري ، ومن جهته دقق الكاتب Chavanne محتوى هذا المفهوم عن طريق تقديم المثالين التاليين، بقوله: "... إن وضع ميكروفون أو أية منظومة أخرى بغرض التجسس على الأحاديث أو لتثبيت الصور يشكل بدءا في التنفيذ يكون معاقبا عليه، بينما لا يعد شراء العتاد سوى مجرد عمل تحضيري.

و بناءا على هذين الموقفين، إذن يمكن تعريف المحاولة في الجنحتين بأنها فعل البدء في تنفيذ انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

لكن وضع حدود بين المحاولة والجريمة التامة من جهة، وبين المحاولة والعمل التحضيري من جهة أخرى قد أثار بعض الصعوبات في التطبيق لدى القضاء الفرنسي ، ويتعلق الأمر بتسجيل له محتوى غير مسموع تتلخص الوقائع في أن أحد العمال في إحدى المؤسسات كان قد سجل أحاديث متبادلة بين صاحب عمله والغير، لكن محتوى تلك الأحاديث لم يكن مسموعا بوضوح، وبعد متابعة ذلك العامل جزائيا قضت محكمة الاستئناف ببراءته على أساس أن .... الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 368 ق.ع غير قائمة في جميع عناصرها بالنسبة لقضية الحال. ذلك أن الأقوال المسجلة كانت غير مفهومة وبالتالي تشكل مجرد محاولة غير معاقب عليها.

لكن محكمة النقض الفرنسية ألغت ذلك الحكم وأسست قرارها ، ليس على أن ذلك التسجيل الفاشل محاولة غير معاقب عليها، وإنما على أساس أنه يشكل جريمة مستحيلة بالنسبة لجنحة المادة 368 مهما كانت النتائج التقنية للتسجيل .

وكانت الكاتبة Mayer من بين المعلقين على قرار محكمة النقض الفرنسية حيث انتقدته بشدة فقد رأت هذه الكاتبة أن التسجيل، حقيقة لم يخالف المادة 368 ق.ع وذلك ليس لأن الأحاديث المسجلة كانت غير مفهومة،[1] وإنما لأن ذلك التسجيل لم يستجيب أصلا الشرط وجوب تحقيق نتيجة تتمثل في انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وهو شرط ضروري لقيام جنحة التقاط الأقوال.

ومما تقدم يمكن القول أن ردع كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي للمحاولة يضمن حماية أكثر نطاقا واتساعا وبشكل فعال ضد الانتهاكات الخطيرة لحرمة الحياة الخاصة، وبهذه المناسبة كتب الأستاذ GASSIN يقول أن المشرع الفرنسي قد أظهر العناية التي يوليها إلى احترام حرمة الحياة الخاصة وإلى كرامة الإنسان ، ولا تقتصر رغبة المشرع الجزائري في ضمان حماية أكثر نجاعة لحرمة الحياة الخاصة فقط في تمديد المتابعة الجزائية إلى الشروع في الجريمة بل أن هذه الإرادة تتجلى كذلك في واقعة توسيع هذه المتابعة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ثانيا – تمديد التجريم إلى الأشخاص الاعتبارية

أ– **فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية:** نصت المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري فقرة أولى على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعاقب عليها في الأقسام 3، 4، 5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط الواردة في المادة 51 مكرر."

ما دامت جنحة التقاط الوقائع المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة واستغلال منتوج هذا الالتقاط تفعان تحت القسم الخامس المشار إليه في المادة المذكورة أعلاه؛ فهما جريمتان معنيتان بهذا النص الجزائي، وهو نص يجد ما يقابله في قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة 1992 ذلك أن

[1]– مبروك ساسي ،المرجع السابق،ص296

القانون الفرنسي الصادر سنة 1970 لم يكن يسمح في ذلك الوقت قيام مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن ارتكاب جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها سالفا في المواد 368 369 و 371 من ق.ع الفرنسي القديم[1].

لقد أيد البرلمانيون الفرنسيون بمناسبة مناقشتهم قانون 1992 التدابير القائلة بإمكانية متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا من أجل المساس بالحياة الخاصة، ولو أن بعضا من أولئك البرلمانيين قد اقترح إجراء تعديل يتعلق بشكل هذه التدابير القانونية فقط، إذ رمى هذا الاقتراح إلى أن يستبعد من فئة الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للمساءلة الجزائية كل من الجماعات المحلية والنقابات المهنية والجمعيات التي لا تهدف للربح..." غير أن هذا الاقتراح لم يحضا بالموافقة عليه من بقية النواب الفرنسيين [2]وبذلك لم يعد الأشخاص الطبيعيون منذ صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992 هم فقط المعنيون بالمتابعة الجزائية بل امتدت وتوسعت أيضا للأشخاص الاعتبارية .

أما فيما يخص المشرع الجزائري فهو من جهته يأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأساس إلا أنه يستثنى منها مساءلة الأشخاص الاعتبارية التابعة للقانون العام وهو ما أوردته الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في صياغتها المدرجة سنة 2006 حيث نصت على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب الحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.... يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أن القانون الوضعي الجزائري إذن يردع جزائيا الأشخاص الاعتبارية عندما تخضع في معاملاتها للقانون الخاص، لكنه يستبعد تطبيق هذه التدابير الردعية على الإدارة العامة.

---

[1]– مبروك ساسي ،المرجع السابق،ص ص297.298

[2]– عبد العزيز نويري، المرجع السابق.ص172

الواقع أن الأمر غالبا ما يكون سهلا بالنسبة لتحديد مسؤولية الشخص المعنوي في ارتكاب إحدى الجريمتين المذكورتين ، فهو يخضع لشروط مختلفة جدا عن الشروط المطبقة على الشخص الطبيعي، ويجد هذا الاختلاف تفسيره في أن الأشخاص الطبيعيين يرتكبون الجرائم بصفة أصلية، بينما لا تجد الأشخاص المعنوية نفسها سوى كمحرضة على ارتكاب الجريمة أي كفاعل معنوي، لذلك يكون من الصعب تصور متابعة الأشخاص الاعتبارية جزائيا من أجل إحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة، إلا إذا تعلق الأمر بإحدى هيئات الصحافة سواء كانت صحافة مكتوبة أم سمعية بصرية، وهو ما يجعل الشركات المالكة للصحف والمحطات الإذاعية و التلفزية من الممكن أن تكون موضوع متابعات جزائية في آن واحد مع الأشخاص المسيرين لها[1].

ب-القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي :لقد قام المشرع الجزائري عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات سنة 2004 بإدراج نصوص خاصة بقانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري عليه عند متابعته جزائيا ، تتعلق أساسا بقواعد الاختصاص المحلي وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي سنة 1992. كما ذكرنا سابقا. عند إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيضا، لأن الاختصاص النوعي يخضع للقواعد العامة للاختصاص بالنسبة للشخص الطبيعي فيما لا تطرح مشكلة الاختصاص الشخصي بالنسبة للشخص المعنوي، كما أحال على القواعد الخاصة المتعلقة بقواعد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي، طرق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي أيضا مع مراعاة طبيعة هذا الأخير عند اتخاذ إجراءات المتابعة ضده[2].

وإذا ما تم تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي عن طريق التحقيق القضائي، فإن القانون الجزائري قد خول لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ عدد من التدابير ضده، وقد سماها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتدابير فيما سماها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالتزامات

[1]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى، عين ميلةالجزائر 2006، ص ص29.30

[2]- محمد حزيط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط العاشرة 2015. ص280

الرقابة القضائية، أما ما لم يرد بشأنه أحكام خاصة، سواء تعلقت بقواعد المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، فتطبق على الشخص المعنوي نفس القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1-قواعد الاختصاص المحلي: حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي يتحدد الاختصاص المحلى للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهة القضائية المرفوعة إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

2- طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي: على غرار الشخص الطبيعي ، فإن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي تتعدد وتحدد بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة، جناية أو جنحة أو مخالفة وما إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية.

و القاعدة العامة أن تحريك الدعوى العمومية حق مطلق للنيابة العامة، ولكن هناك حالات يقيد فيها القانون سلطة استعمال هذا الحق في بعض الجرائم على ضرورة تقديم شكوى على غرار ما هو عليه الوضع لو كان الشخص الطبيعي هو محل المتابعة[1].

[1]- صمودي سليم، مرجع سابق، ص 55

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي والتقاط الصور

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة التقاط الأصوات والصور في عدة قوانين أبرزها قانون العقوبات، فقد عمد إلى توفير أكبر قدر من الحماية للحياة الخاصة، حيث فرض جزارات مشددة في هذا الشأن، ويمكن القول بأن هذه الجزاءات تنطوي على عقوبات أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة وأخرى تكميلية[1].

الفرع الأول:

العقوبات المقررة للجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي

يتعرض كل الشخص المدان بجنحة التقاط الأصوات واستغلال منتوج هذا الالتقاط إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا-العقوبات الاصلية

يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المترتبة عن التقاط الصوت واستغلاله وحسب المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 بالحبس ستة (06) أشهر إلى ثلاث أشهر (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج

نلاحظ أن كلا العقوبتين سواء العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات المالية تعد ثقيلة جدا إذا ما قورنت مع بعض العقوبات المقررة لبعض الجنح الأخرى القريبة من جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة مثل جنحة السب (المادة 298 مكرر، 299) وجنحة القذف المادة (298) و جنحة إفشاء السر المهني (المادة 301) وجنحة انتهاك المراسلات (المادة 303) حيث لا يتعدى الحد الأقصى للحبس في هذه الجنح كلها سنة واحدة ، كما تبرز صرامة المشرع الجزائري من

[1]- إيمان بن عيسى ،أسماء باقة ،المرجع السابق،ص45

جهة أخرى في عدم تركه الخيار للقاضي الجزائري عند إدانة المذنب في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين الحبس والغرامة . حيث أوجب القانون على المحاكم أن تطبق العقوبتين معا على الشخص المدان في آن واحد.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد رفع سقف العقوبات الجزائرية الأصلية بهدف تدعيم ردع جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة ، أخذ في الاعتبار خطورة الأفعال و إمكانية تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يقدم باستمرار إلى مرتكبيها وسائل متطورة تساعدهم على تحقيق مآربهم ، لذلك كان من الضروري زجر مثل هذه الأفعال الخطيرة من خلال توقيع عقوبات ثقيلة جدا على المذنبين ، و يبقى الأمر في النهاية للقضاة المطبقين للنص الجزائي في الميدان[1].

ثانيا- العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من ق ع ج بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. كما أورد المشرع الجزائري بالمادة 303 مكرر 1 فقرة ثانية من القانون نفسه حالة ارتكاب الجرائم السابقة الذكر عن طريق الصحافة ، والتي نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 9 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرض بالإضافة إلى العقوبة الأصلية. هذه العقوبات التكميلية موجهة للشخص الطبيعي وتشمل الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة

[1]- مبروك الساسي، المرجع السابق ص.ص 304.305

مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر. ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين .

و بالرجوع إلى الباب الثامن من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام [1]، لا سيما المادة 115 منه المتعلقة بالمسؤولية، التي تنص على أنه:

يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي بصري أو عبر الانترنيت و صاحب الخبر الذي تم بنه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت.

كما نصت المادة 93 من القانون نفسه على أنه " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم واعتبارهم و يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[2].

[1]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد المالك بن دياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجيستير. غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق، 2012-2013.ص130

الفرع الثاني :

العقوبات المقررة للجرائم الناشئة عن التقاط الصور

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية لكل شخص عند إدانته بإحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

أولا- العقوبات الأصلية

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر ق. ع وهي كالتالي:

-غرامة مالية تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وبما أن الحد الأقصى العقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة هو 300.000 دج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون مضاعفة من مرة واحدة إلى خمس مرات أي من 600.000 دج إلى 1500.000 دج.

إن تطبيق مثل هذه العقوبات الصارمة على الأشخاص الطبيعيين (الحبس والغرامة) وعلى الأشخاص المعنوية (الغرامة الثقيلة يسمح بمنع هؤلاء الأشخاص من تكرار الانتهاكات التي يمكن أن تقع على حرمة الحياة الخاصة من جديد، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري أخذ في الاعتبار فرضية عدم كتابة ردع مثل تلك الاعتداءات الخطيرة حيث أخذت تدابير وقائية أخرى تتمثل في عقوبات تكميلية يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية[1].

[1]- محمد رشاد إبراهيم مفتاح. الحماية الجنائية للحق في الاتصالات الشخصية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2009، ص ص 131 132

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد رفع سقف العقوبات الجزائية الأصلية بهدف تدعيم ردع جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة، أخذا في الاعتبار خطورة الأفعال وإمكانية تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يقدم باستمرار إلى مرتكبيها وسائل متطورة تساعدهم على تحقيق مآربهم ، لذلك كان من الضروري زجر مثل هذه الأفعال الخطيرة من خلال توقيع عقوبات ثقيلة جدا على المذنبين ، ويبقى الأمر في النهاية للقضاة المطبقين للنص الجزائي في الميدان.

إن الغرامة التي يتم النطق بها ، مهما كان مقدارها، لا تساوي شيئا بالمقارنة مع المصالح أو المبالغ والأرباح التي يدرها ترويج الأخبار الضارة بالحياة الخاصة للغير خصوصا بالنسبة للصحافيين ومالكي الصحف التي تتناول مثل تلك الأخبار المغرضة، أما توقيع الحبس كعقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي، خصوصا الصحفي أو مدير النشرية يكون له وقع الردع مباشرة ضد مرتكب الانتهاك.

ثانيا : العقوبات التكميلية

إن جدية وصرامة المشرع الجزائري تظهر كذلك في وضعه عقوبات تكميلية معينة يمكن توقيعها على الأشخاص الطبيعيين وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 2 التضاف إلى العقوبات الأصلية الحبس والغرامة وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في إمكانية منع الشخص الطبيعي من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتظهر في جواز نشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون وهذا للتشهير بالشخص المدان وتتجلى هذه العقوبات التكميلية أخيرا في وجوب الحكم دائما بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب جنحة التجسس على خصوصية الغير أو جنحة استغلال الوسائل المستعملة في مثل هذا التجسس[1].

[1]– العاقب عيسى،المرجع السابق،ص25

و بالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة من قانون العقوبات تجدها تعدد العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي، إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كما يلي:

-العزل أو الإبعاد من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ، ومن حمل وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون الشخص مساعدا، أو مخلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل المثال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لان يكون الشخص وصيا أو مقدما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

إن الوسائل المستعملة في ارتكاب إحدى جنحتي المساس بحرمة الحالة الخاصة تكون إذن قابلة للمصادرة، غير أن المادة 15 مكرر 1 منعت مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة متى كانت تلك الأشياء تابعة للغير الذي ليس له ضلع في الجريمة أي الشخص حسن النية، وقد عرفت المادة 15 مكرر 2 الشخص حسن النية بقولها: يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من اجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.[1]

زيادة على الغرامات الثقيلة الرادعة للشخص المعنوي فإن صرامة المشرع الجزائري تظهر من خلال نصه على عقوبات تكميلية يمكن تطبيقها على هذا الشخص القانوني المعنوي.

[1]- عبد العزيز نويري،المرجع السابق،ص178

بالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة المدرجة لأول مرة سنة 2004 في قانون العقوبات نجدها تنص على العقوبات التالية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .[1]

[1]- مبروك ساسي ،المرجع السابق،ص ص302.303

الخاتمة

إن البحث في موضوع مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي كان الهدف الأساسي منه معرفة قيمة هذه الوسائل الحديثة ومشروعيتها ومدى حجيتها وتأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة.

كما يعد موضوع دراستنا من أهم المواضيع في القانون الجنائي، لما يشكله هذا الموضوع من مساس بحرية الفرد وحرمة حياته الخاصة، فالتطور العلمي الهائل الذي شهده عالمنا المعاصر ، وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تتيح للمجرم الاستعانة بها في سبيل أداء أفضل لمشروعها لإجرامي ، فإنه بالمقابل لا مانع أن يستعين رجال الأمن والقانون بجميع معطيات العلوم الحديثة المقاومة انتهاج هذا النوع من الإجرام الحديث.

ولعل الهدف الرئيسي من استعمال الوسائل والأساليب العلمية الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق بشأنها هو تسهيل مهمة الكشف عن الجناة والوصول إلى الحقيقة القضائية، لذلك اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على إثبات القيمة الإثباتية لدليل بصمة الصوت والصورة في إثبات الجريمة.

و على هذا الأساس استخلاصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

- النتائج:

-لكل شخص حياته الخاصة التي من حقه أن تحترم، ومفاد ذلك أن من حق الفرد أن يعترض على كل تدخل من شأنه أن يمثل اعتداء على هذه الحياة، وأن يمنع أي انتهاك لتلك الخصوصية.

-أن رغبة الفرد في الخصوصية تنازعها رغبة أخرى لا تقل عنها أهمية، وهي رغبة المجتمع في كشف الجرائم وتتبع مرتكبيها، ومن أجل ذلك أجاز المشرع الليبي السلطات التحقيق مراقبة المكالمات الهاتفية لغرض الكشف عن ملابسات الجريمة وإماطة اللثام عن الغموض الذي قد يكتنفها أو عن جناتها.

-أحاط المشرع الليبي إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية بجملة من الشروط الضمان عدم تعسفت سلطات التحقيق في استخدامه، وبذلك فإن إجراء تسجيل المكالمات الهاتفية ومراقبتها بعد إجراء مشروعا في القانون الليبي وفي غيره من القوانين المقارنة إذا حظي هذا الإجراء برقابة قضائية المنع التجاوزات ضد الحرية الشخصية للأفراد وبنصوص قانونية تنظمه.

- لاحظنا من خلال الدراسة أن مراقبة المحادثات التليفونية إجراء من نوع خاص فهو إجراء يشبه التفتيش، ولكنه لا يرقى إلى مرتبته وفقط من حيث أن اقرب الإجراءات بشان مراقبة المحادثات التليفونية هو إجراء التفتيش ، فقد عالجها المشرع في نفس النطاق الخاص بالتفتيش، وأحاطها بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل لأن المحادثة التليفونية في طبيعتها رسالة شفوية.

-أباح المشرع الجزائري انتهاك حق الأشخاص في حرمة أحاديثهم الخاصة وصورهم كاستثناء عن القاعدة العامة وذلك بفرضه لقيود حددها في قانون الإجراءات الجزائية وجعل المراقبة تتم بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وبإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويكون مسببا ومحددًا بمدة زمنية.

-سعي وإرادة المشرع الجزائري لضمان حماية أكثر نجاعة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال تمديد التجريم إلى الشروع حسب كل من المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، وكذلك تمديد التجريم إلى الأشخاص الاعتبارية وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 3 من نفس القانون.

-المشرع الجزائري لم يجرم المساس بحق الخصوصية للشخص المعنوي بل اقتصر على الشخص الطبيعي فقط.

ثانيا : التوصيات

-ضرورة تحديد مدة مراقبة المكالمات الهاتفية بمدة معينة منعا للتصف، ويرى الباحث أنه يمكن أن تكون مدة المراقبة ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

–إجراء المراقبة يجب ألا يتعدى الغرض الذي شرع لأجله هذا الإجراء، وهو الكشف عن ملابسات الجريمة واماطة اللثام عن الغموض الذي قد يكتنفها – أو عن جناتها – ولا يصحاللجوء إلى الإجراء المذكور كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم أو الأمر بمراقبة هاتف شاهد لم يشأ ان يدلى بالحقيقة عند سؤاله أمام الجهات القضائية.

–إن الطبيعة والخصوصية التي يتميز بها الشعب الجزائري المسلم دو النخوة والمروءة تقتضي أن تكفل حماية جنائية موضوعية للحق في الصورة حتى في الأماكن العامة، مع مراعاة ما تقوم به السلطات المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، وكذا نشاط قطاع الإعلام.

–نقترح لو أن المشرع الجزائري يوفر حماية لحق الفرد في صورته حتى في الأماكن العامة ، كأن يضيف فقرة في المادة 303 مكرر من ق ع يجرم فيها التقاط الصور في أماكن عامة إذا كان الشخص موضوع الصورة في وضع خاص مثلا (الشواطئ ، الحدائق والمتنزهات أو قاعة حفلات).

ؤ كما نقترح أن تسلط عقوبات قاسية و ردعية على مثل هذه الجرائم ، خاصة للأشخاص الذين يلتقطون صور الغير في أوضاع حميمية بغرض نشر صورهم وكشفهم أمام عامة الناس أو ابتزازهم.

–ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتقدم العلمي والتكنولوجي ، نظرا لما يتم إستخدامه من طرف المجرمين من وسائل متطورة في مجال التصوير.

– ضرورة النص على إعدام التسجيلات التي تمت في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون وعدم استخدام نتائجها أما التسجيلات الأخرى فيجب النص على حفظها خلال المدة اللازمة الإنقضاء الدعوى الجنائية ثم يتم إعدامها بعد ذلك.

قائمة المراجع و المصادر

النصوص الرسمية

أ – القوانين

– القانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المؤلفات

أ–الكتب

– إبراهيم عبد نايل. الحماية الجنائية الحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، ج 2، 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2008

– أحمد فتحي سرور ،الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة . دار النهضة العربية القاهرة 2000

– الراغب أحمد ، وظيفة الصورة في القرآن الكريم، فصلت للدراسات والترجمة والنشر ، حلب ط 1 ، 2001

– بولين أنطنيوس أيوب الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية .لبنان ، 2009

– جمالي نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د. ط دار هومة 2011

– حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978

– دلشاد خليل شواني ،حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي – دراسة مقارنة، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2017

– زبده مسعود ، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011

– صلاح عبد الفتاح الخالدي ، نظرية التصوير الفني عند سيد قطب ، الفنون المطبعية ، الجزائر ، 1988

– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى، عين ميلةالجزائر 2006

– عبد الرحمان خلفي. الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس، الجزائر، 2015

– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2010

– عبد القادر القط ، الاتجاه الوجداني في الشعر العربي المعاصر دار النهضة العربية ، ط2، 1981

– عبد الله أحمد هلالي. النظرية العامة في الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة

– عبد الله أوهابية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر : 2004.

– علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012

– علي محمد صالح الدباس علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

– عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر الجزء الثاني

– فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة، دار الكتب والوثائق، بغداد، 1992

– محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2011

– محمد حزيط. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة العاشرة 2015

– محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية 2011

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992

– وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية القبة.القديمة الجزائر 2011

–أحمد عثمان الحمزاوي، موسوعة التعليقات في مواد الإجراءات الجنائية ، سنة 1953 ، ص 684

-كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، الطبعة الأولى مكتب التفسير النشر والإعلان ، أربيل ، العراق2007

-نوف حسين متروك العجارمة .حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الأثبات الجزائي جامعة الشرق الأوسط حزيران الاردن . سنة 2019.

-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، 2009

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1-أطروحات:

- صبرينة بن سعيد. حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2015

- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه جامعة باتنة الجزائر، 2011

- مبروك ساسي ،مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص علوم جنائية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة1. 2016-2017

- محمد رشاد إبراهيم مفتاح. الحماية الجنائية للحق في الاتصالات الشخصية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2009

-شريفة طاهري، الأدلة المادية في الاثبات الجنائي أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017

2-رسائل ماجستير:

- عبد المالك بن دياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجيستير. غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق، 2012-2013

- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2008-2009

-مائدة احسين مجيد التميمي، حجية الصوت في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين 2014

- ضرغام جابر عطوش آل مواش ،جريمة التجسس المعلوماتي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلمين للدراسات العليا، مصر ،2017

-محمد بن أحمد واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه الاسلامي قسم الفقه، كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1997

-نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية في الإثبات الجزائي "دراسة مقارنة "،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون العام ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشرق الأوسط الأردن ،حزيران 2019

3-مذكرات الماستر:

- إيمان بن عيسى ،أسماء باقة ،مدى مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2021-2022

– بلكرم أميمة،مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي،مذكرةنهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر LMD،تخصص قانون جنائي،قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي تبسي،تبسة،2021–2022

– بوزيان صليحة،تجاجنةخيرة،خليلفاطمة،الإثبات الجنائي بالصوت و الصورة في التشريع الجزائري، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2023–2024

– حمايدي نورة ،غيلاني أم كلثوم،الحماية الجنائية للحق في الصورة في التشريع الجزائري،مذكرةنهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2022–2023

– راشدي عبد القادر،دراوي عبد الحق،مشروعية الصوت و الصورة في إثبات الجريمة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسمالحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20اوت 1955،سكيكدة،سبتمبر 2022

– رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي لأعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي .ام البواقي .2014–2015

– مرزوقي نور الدين ، بوخروبة مراد ،حجية الصوت و الصورة في الإثبات، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2021–2022

ج – المقالات

– أحمد سيد أحمد السيد ،استخدام الصورة في الإثبات الجنائي، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونيةع.2009.1 د ب ن

– العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 19 ديسمبر 2008،ص12

– عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت : سمانها واستخداماتها، المجلة العربية للعلوم الأمنية، مج 11، ع 22، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية 1996

– عيسى العاقب، حماية حق الإنسان في صورته مجلة الدراسة القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 16

– مامنبسمة، القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الإثبات الجزائي ،العدد الرابع،جوان 2015

– وليد اللهيبي، الحماية الجنائية للحق في الصورة مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 26

–منيرة عبيزة. التسجيل الصوتي كدليل للإثبات . مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية جامعة سطيف 2 – 2023 المجلد 06. ع01

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية لصوت والصورة في الإثبات الجنائي	6
المبحث الأول : مشروعية الصوت و الصورة في إثبات	7
المطلب الأول: مفهوم الصوت و قيمته القانونية	7
الفرع الأول: تعريف الصوت و استخداماته	8
الفرع الثاني: قيمة القانونية لبصمة الصوت	11
الفرع الثالث :إجراءات التسجيل الأصوات و طرق دراستها	12
الفرع الرابع:الإطار الفني لمراقبة المحادثات الهاتفية	16
المطلب الثاني: مفهوم الصورة و أنواعها	19
الفرع الأول : تعريف الصورة و أهميتها في إثبات	19
الفرع الثاني : طبيعة القانونية للحق في الصورة	22
الفرع الثالث :أنواع التصوير	26
الفرع الرابع:حق الإنسان في صورته	27
المبحث الثاني: الجرائم الناشئة عن الإلتقاط الصور و التسجيل الصوتي و ضوابطها	30
المطلب الأول : الجرائم الناشئة عن التقاط الصور الصور و التسجيل الصوتي	30

الفرع الأول : الجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي.	31
الفرع الثاني : الجرائم الناشئة عن التقاط الصور.	32
المطلب الثاني : الضوابط التسجيل الصوتي و التقاط الصور	35
الفرع الأول : الهيئة المخولة بإجراء التنصنت على المكالمات و التقاط الصور	35
الفرع الثاني : القيود الواردة على إجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور.	39
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للتسجيلات الصوتية و التقاط الصور في التشريع الجزائري	43
المبحث الأول : مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي و التقاط الصور في التشريع الجزائري	44
المطلب الأول: مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور	44
الفرع الأول: التصوير في المكان العام	45
الفرع الثاني: التصوير في مكان خاص	47
الفرع الثالث: الموقف القانوني من الدليل المستمد من التصوير	49
المطلب الثاني: مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري	53
الفرع الأول: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري	57
الفرع الثاني: ضمانات مراقبة المحادثات الهاتفية	59
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجرائم التسجيل الصوتي و التقاط الصور	62

المطلب الأول: إجراءات المتابعة للجرائم الناشئة عن التسجيل و التقاط الصور	62
الفرع الأول: إجراءات المتابعة للشخص الطبيعي	63
الفرع الثاني: تمديد التجريم إلى الشروع و الشخص المعنوي	67
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي والتقاط الصور	73
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الناشئة عن التسجيل الصوتي	73
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الناشئة عن التقاط الصور	76
الخاتمة	81
قائمة المراجع	84
الفهرس والمحتويات	92

ملخص مذكرة الماستر

تناولت الدراسة إحدى أهم المواضيع في القانون الجنائي في الوقت الحاضر، وهو تحت عنوان مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة وذلك لما لهذا الموضوع من مساس بحقوق الإنسان وحياته الخاصة، فإذا كان التطور العلمي الكبير، وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تتيح للمحرم الاستعانة بها في سبيل أداء أفضل المشروعه الإجرامي، فإنه بالمقابل لا مانع أن يستعين رجال الأمن والقانون بجميع معطيات العلوم الحديثة المقاومة هذا النوع من الإجرام الحديث.

وهو ما تولد عنه تباينا واختلافا فقهيا حول مدى مشروعية استخدام آليات المراقبة الإلكترونية للحصول على أدلة للإثبات في القضايا الجنائية.

الكلمات المفتاحية

1-المحادثات الهاتفية 2- الحق في الصورة 3- السلوك الإجرامي 4- المصادرة 5-المكان الخاص 6-الحماية الجنائية.

Abstract of The master thesis

The study addresses one of the most important topics in current criminal law, entitled "The Legality of Audio and Video in Criminal Evidence - A Comparative Study." This study examines the implications of this topic for human rights and privacy. While significant scientific developments, and the resulting modern scientific methods, allow criminals to utilize them to better carry out their criminal projects, there is no objection to security and legal personnel utilizing all the data of modern science to combat this type of modern crime.

This has resulted in a sectarian and jurisprudential disagreement regarding the legitimacy of using electronic surveillance mechanisms to obtain evidence in criminal cases.

Reintegration of detainees :

1-Telephone conversations 2- Right to image 3- Criminal behavior 4- Confiscation 5- Private space 6- Criminal protection.